المملكة العربية السعودية
وزارة التعليم
الجامعة الإسلامية بالمدينة المنورة

الجامعة الإسلامية بالمدينة المنورة
ISLAMIC UNIVERSITY OF MADINAH

مجلة الجامعة الإسلامية للعلوم الشرعية

مَجَلَّةٌ عِلْمِيَّةٌ دَوْرِيَّةٌ مُحَكَّمَةٌ

العدد (212) - الجزء (2) - السنة (59) - رمضان 1446هـ

المملكة العربية السعودية
وزارة التعليم
الجامعة الإسلامية بالمدينة المنورة

الجامعة الإسلامية بالمدينة المنورة
ISLAMIC UNIVERSITY OF MADINAH

مجلة الجامعة الإسلامية للعلوم الشرعية

مَجلَّةٌ عِلْمِيَّةٌ دَوْرِيَّةٌ مُحكَّمَةٌ

العدد (٢١٢) - الجزء (٢) - السَّنة (٥٩) - رمضان ١٤٤٦هـ

حُقُوقُ الطَّبْعِ مَحْفُوظَةٌ

النسخة الورقيَّة :
رقم الإيداع في مكتبة الملك فهد الوطنيَّة :
١٤٣٩ - ٨٧٣٦
بتاريخ : (١٤٣٩/٩/١٧)
الرقم التسلسلي الدولي للدوريَّات (ردمد)
١٦٥٨ - ٧٨٩٨

النسخة الإلكترونيَّة :
رقم الإيداع في مكتبة الملك فهد الوطنيَّة :
١٤٣٩ - ٨٧٣٨
بتاريخ : (١٤٣٩/٩/١٧)
الرقم التسلسلي الدولي للدوريَّات (ردمد)
١٦٥٨ - ٧٩٠١

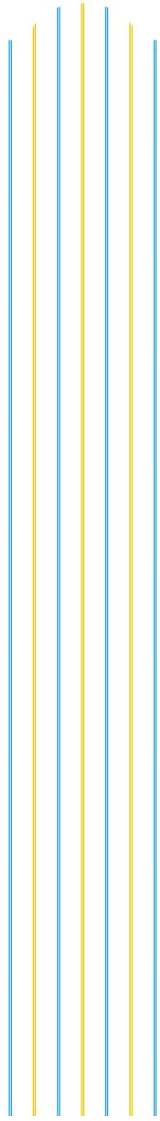

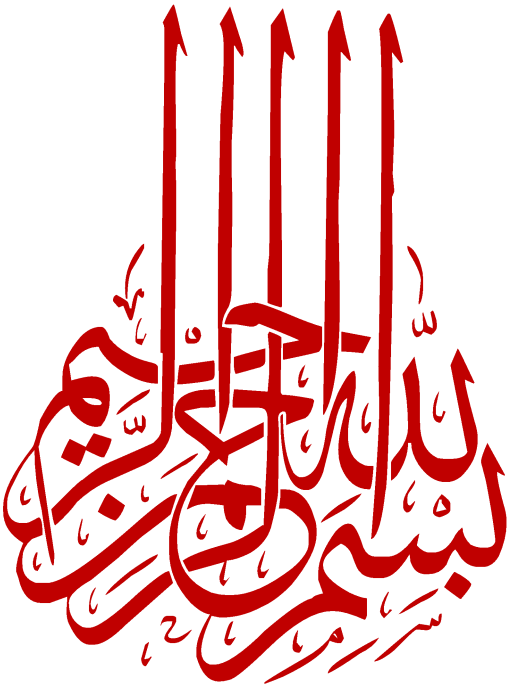
بسم الله الرحمن الرحيم

عنوان المراسلات :

ترسل البحوث باسم رئيس تحرير المجلة إلى البريد الإلكتروني :

es.journalils@iu.edu.sa

الموقع الإلكتروني للمجلة :

http://journals.iu.edu.sa/ILS/index.html

الهيئة الاستشاريَّة

أ . د/ سعد بن تركي الخثلان

عضو هيئة كبار العلماء (سابقًا)

سمو الأمير د/ سعود بن سلمان بن محمد آل سعود

أستاذ العقيدة المشارك بجامعة الملك سعود

معالي أ . د/ يوسف بن محمد بن سعيد

عضو هيئة كبار العلماء

أ . د/ عياض بن نامي السلمي

رئيس تحرير مجلة البحوث الإسلاميَّة

أ . د/ عبد الهادي بن عبد الله حميتو

أستاذ القراءات وعلومها في معهد محمد السَّادس للقراءات بالمغرب

أ . د/ مساعد بن سليمان الطيار

أستاذ التفسير بجامعة الملك سعود

أ . د/ غانم قدوري الحمد

الأستاذ بكليَّة التربية بجامعة تكريت (سابقًا)

أ . د/ مبارك بن سيف الهاجري

عميد كليَّة الشريعة بجامعة الكويت (سابقًا)

أ . د/ زين العابدين بلا فريج

أستاذ التعليم العالي بجامعة الحسن الثاني

أ . د/ فالح بن محمد الصغير

أستاذ الحديث بجامعة الإمام محمد بن سعود الإسلاميَّة (سابقًا)

هيئة التحرير

أ.د/ يوسف بن مصلح الردادي
أستاذ القراءات بالجامعة الإسلاميَّة
(رئيس التحرير)

أ.د/ عبد القادر بن محمد عطا صوفي
أستاذ العقيدة بالجامعة الإسلاميَّة
(مدير التحرير)

أ.د/ محمد بن أحمد برهجي
أستاذ القراءات بجامعة طيبة

أ.د/ عبد الله بن إبراهيم اللحيدان
أستاذ الدعوة بجامعة الإمام محمد بن سعود الإسلاميَّة

أ.د/ عبد الله بن عبد العزيز الفالح
أستاذ فقه السُّنة ومصادرها بالجامعة الإسلاميَّة

أ.د/ حمد بن محمد الهاجري
أستاذ الفقه المقارن والسياسة الشرعيَّة بجامعة الكويت

أ.د/ حمدان بن لافي العنزي
أستاذ التفسير وعلوم القرآن بجامعة الحدود الشماليَّة

أ.د/ رمضان محمد أحمد الروبي
أستاذ الاقتصاد والمالية العامة بجامعة الأزهر بالقاهرة

أ.د/ نايف بن يوسف العتيبي
أستاذ التفسير وعلوم القرآن بالجامعة الإسلاميَّة

أ.د/ عبد الله بن عيد الصاعدي
أستاذ علوم الحديث بالجامعة الإسلاميَّة

أ.د/ عبد الرحمن بن رباح الردادي
أستاذ الفقه بالجامعة الإسلاميَّة

أ.د/ عبد الله بن علي البارقي
أستاذ أصول الفقه بالجامعة الإسلاميَّة

د/ إبراهيم بن سالم الحبيشي
أستاذ الأنظمة المشارك بالجامعة الإسلاميَّة

د/ علي بن محمد البدراني
(سكرتير التحرير)

د/ فيصل بن معتز بن صالح فارسي
(رئيس قسم النشر)

قواعد النشر في المجلة(*)

١- أن يكون البحث جديدًا لم يسبق نشره.
٢- أن يتَّسم بالأصالة والجدَّة والابتكار والإضافة للمعرفة.
٣- أن لا يكون مستلًّا مِن بحوثٍ سبق نشرها للباحث.
٤- أن تراعى فيه قواعد البحث العلمي الأصيل، ومنهجيَّته.
٥- ألا يتجاوز البحث عن (١٢,٠٠٠) ألف كلمة، وكذلك لا يتجاوز (٧٠) صفحة.
٦- يلتزم الباحث بمراجعة بحثه وسلامته من الأخطاء اللغويَّة والطباعيَّة.
٧- في حال نشر البحث ورقيًّا يمنح الباحث (١٠) مستلَّات من بحثه.
٨- فى حال اعتماد نشر البحث تؤول حقوق نشره كافة للمجلة، ولها إعادة نشره ورقيًّا أو إلكترونيًّا، ويحقُّ لها إدراجه في قواعد البيانات المحليَّة والعالميَّة - بمقابل أو بدون مقابل - وذلك دون حاجة لإذن الباحث.
٩- لا يحقُّ للباحث إعادة نشر بحثه المقبول للنشر في المجلة - في أي وعاءٍ من أوعية النشر - إلَّا بعد إذن كتابي من رئيس هيئة تحرير المجلة.
١٠- نمط التوثيق المعتمد في المجلة هو نمط (شيكاغو) (Chicago).
١١- أن يكون البحث في ملف واحد ويكون مشتملًا على:
- صفحة العنوان مشتملة على بيانات الباحث باللغة العربيَّة والإنجليزيَّة.
- مستخلص البحث باللغة العربيَّة، واللغة الإنجليزيَّة.
- مقدِّمة؛ مع ضرورة تضمنها لبيان الدراسات السابقة، والإضافة العلمية في البحث.
- صلب البحث.
- خاتمة؛ تتضمن النتائج والتوصيات.
- ثبت المصادر والمراجع باللغة العربيَّة.
- رومنة المصادر العربيَّة بالحروف اللاتينيَّة في قائمة مستقلة.
- الملاحق اللازمة (إن وجدت).
- يُرسل الباحث على بريد المجلة المرفقات الآتية:

البحث بصيغة (WORD) و (PDF)، نموذج التعهد، سيرة ذاتيَّة مختصرة، خطاب طلب النشر باسم رئيس التحرير.

(*) يرجع في تفصيل هذه القواعد العامة إلى الموقع الإلكتروني للمجلة: http://journals.iu.edu.sa/ILS/index.html

الآراء الواردة في البحوث المنشورة تعبر عن وجهة نظر الباحثين فقط، ولا تعبر بالضرورة عن رأي المجلة

محتويات الجزء (٢)

م	البحث	الصفحة
١-	الاستدلال بالأحاديث الضعيفة الواردة في الطب عند ابن قيم الجوزية (٧٥١هـ) في كتابه (الطب النبوي) د/ نورة عبد الله محمد الغملاس	١١
٢-	ضَرْبُ الإمام أحمد رحمه الله على حديث أبي هريرة رضي الله عنه في اعتزال الأمراء، وموقفه من أحاديث قتالهم، الأسباب والنتائج - دراسة حديثيَّة موضوعيَّة - د / عبد الرحمن بن عمري الصاعدي	٧٣
٣-	حديث: «البينة على المدَّعي واليمين على من أنكر» - دراسة حديثيَّة موضوعيَّة - أ. د / عبدالله بن غالي أبو ربعة السهلي	١٦٥
٤-	موقف المستشرق ماسينيون من الحلَّاج - دراسة تحليليَّة نقديَّة - أ. د / جهاد محمد النصيرات - أويس محمد أبو شرخ	٢٦٧
٥-	البركة في سورة البقرة دراسة عقديَّة لحديث: «أَخْذُهَا بَرَكَةٌ» د / ثريا بنت إبراهيم السيف	٣٢٧
٦-	تقنية اختيار الأجنة المطابقة (HLA) - الأخ المنقذ - دراسة طبية فقهيَّة - أ. د / نبيل بن صلاح بن ناجي الردادي	٣٧٥
٧-	أثر عوارض الأهلية على عقد البيع وصورها المعاصرة د / عبد الرحمن بن منصور القحطاني	٤٣٥
٨-	الاسترداد النقدي الفوري في محفظة (يورباي) الرقمية - دراسة فقهيَّة تطبيقيَّة - د / محمد بن مقبل بن ناصر المقبل	٥١٣
٩-	المسؤوليَّة الجنائيَّة لصناعة الدواء - دراسة فقهيَّة - د / عزيزة سعيد معيض القرني	٥٦٥
١٠-	المسائل الأصوليَّة المتعلقة بـ (أفعال النبي ﷺ، والقياس، والتعليل) التي نقلها ابن حزم عن جميع أهل الظاهر - جمعًا ودراسةً - د / بندر بن مضحي بن عيد المحمدي	٦٣٧

الجامعة الإسلامية بالمدينة المنورة
١٣٨١
1961
الجامعة الإسلامية بالمدينة المنورة
ISLAMIC UNIVERSITY OF MADINAH

الاسترداد النقدي الفوري في محفظة (يورباي) الرقمية

– دراسة فقهيَّة تطبيقيَّة –

Instant cashback on the digital application (Urpay)

- an applied jurisprudential study -

إعداد:

د / محمد بن مقبل بن ناصر المقبل

أستاذ الفقه المشارك بقسم الدراسات الإسلامية بكلية التربية بجامعة الأمير سطام بن عبدالعزيز

Prepared by:

Dr. Muhammad bin Muqbil bin Nasir Almuqbil

Associate Professor of Jurisprudence at the Department of Islamic Studies, Faculty of Education, Prince Sattam bin Abdulazeez University

Email: m.almqbl@psau.edu.sa

استلام البحث		اعتماد البحث
A Research Receiving		A Research Approving
2024/04/16		2024/08/18

نشر البحث

A Research publication

رمضان ١٤٤٦هـ - March 2025

DOI:10.36046/2323-059-212-018

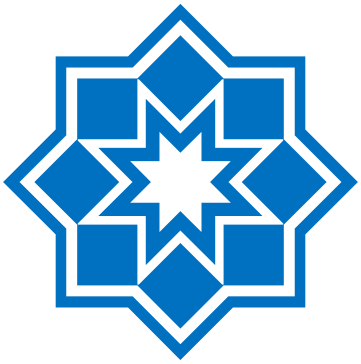

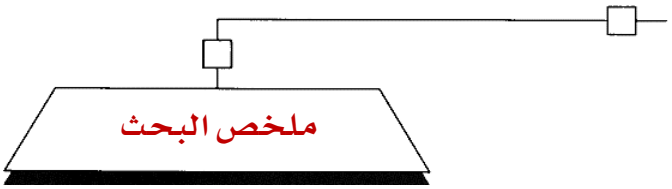

يستدعي تطور المعاملات المالية واعتمادها الكبير على العمليات الرقمية إعمال النظر الفقهي في ممارساتها ودراسة شروطها، للوقوف على الأحكام الشرعية الخاصة بها. وهذه الدراسة عُنيت بمحفظة (يور باي) التي تقدم حافز الاسترداد النقدي الفوري لعملائها، مستهدفة التعريف الموجز بمحفظة يور باي، وبيان الفروقات بينها وبين الحساب الجاري، ثم بيان المراد بالاسترداد النقدي وأركانه، وتحديد التوصيف الفقهي للاسترداد النقدي الفوري، ومعرفة أحكام مسائله، مع مراعاة ذكر صور المسائل وتكييفها، والحكم عليها بعد استعراض الأقوال والآراء فيها. وقد خلص البحث إلى عدد من النتائج والتوصيات تم التنبيه عليها في خاتمة البحث.

الكلمات المفتاحية: (يور باي، المحفظة الرقمية، الاسترداد النقدي الفوري، الحوافز).

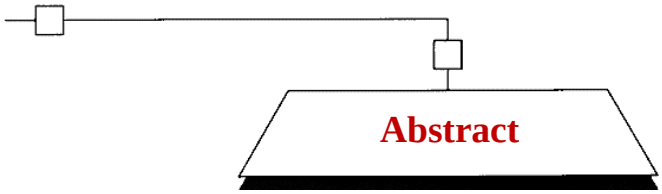

The development of financial transactions and their heavy reliance on digital operations calls for applying jurisprudential consideration into their practices and studying their conditions, in order to determine their legal rulings. This study focused on the Urpay portfolio, which offers an immediate cashback incentive to its customers, aiming to briefly introduce the Urpay application, explain the differences between it and the current account, then explain what is meant by cashback and its components, determine the jurisprudential description of instant cashback, and know the provisions of its issues, taking into account various contemporary jusrisprudentional issues, adapting them, and judging them after reviewing statements and opinions about them. The research concluded with a number of results and recommendations that were mentioned in the conclusion of the research.

Keywords: (Urpay , digital portfolio, instant cashback, incentives).

المقدِّمة

الحمد الله رب العالمين، والصلاة والسلام على المبعوث رحمة للعالمين، وعلى آله وصحبه والتابعين.

وبعد:

فإن التقنية الحديثة فرضت واقعاً جديداً في التعاملات المالية، دفع بالمؤسسات المصرفية والشركات لاستحداث العديد من الأساليب والوسائل الترويجية والجاذبة للعملاء، وكان من تلك الممارسات إصدار المحافظ الرقمية التي تيسر للناس تعاملاتهم، وتغنيهم عن حمل النقد وتداوله، بل وتقدم لهم الحوافز التشجيعية للتعامل بالبطاقات الإلكترونية، ومن أبرزها (الاسترداد النقدي الفوري) وهو الأشدُّ جاذبية للعملاء نظراً لسرعة استفادتهم من التعامل بالبطاقات الإلكترونية، بدلاً من الخصومات التقليدية.

ومحفظة يورباي إحدى المحافظ الرقمية الناجحة التي استقطبت شريحة كبيرة من العملاء، ولذا وقع الاختيار عليها في هذا البحث دراسة واستقصاء، وبياناً للحكم الشرعي للمسائل المتعلقة بالاسترداد النقدي الفوري من خلال بطاقتها الرقمية، وعنونت له بـ (الاسترداد النقدي الفوري في محفظة يورباي الرقمية – دراسة فقهية تطبيقية).

وقد اعترض البحث شيء من الصعوبة نظراً؛ لجدة الموضوع محل الدراسة وتشعب مسائله، وتعدد الآراء الفقهية ذات الصلة به، إلا أن الله تعالى أعان ويسّر، وأمكن الخروج بالصورة الحالية للبحث، والتي أرجو أن تكون موفية بالحاجة، ومحققة للمقصد منها.

المشكلة البحثية:

الاسترداد النقدي الفوري من النوازل المعاصرة التي تتطلب دراسة وتكييفاً، مع استحضار الآراء الفقهية ذات الصلة بها، والتساؤل الرئيس الذي تنطلق منه هذه الدراسة هو: ما صورة الاسترداد النقدي الفوري عند استخدام البطاقة الرقمية الخاصَّة بتطبيق يورباي؟ وما تكييفه؟ وما المسائل الفقهية المتعلقة به؟

أهداف البحث:

تتجلى أهداف البحث فيما يأتي:

١-بيان المراد بالاسترداد النقدي وأركانه.

٢-تحديد التوصيف الفقهي للاسترداد النقدي الفوري.

٣-معرفة أحكام المسائل الفقهية المتعلقة بالاسترداد النقدي الفوري بمحفظة يورباي الرقمية.

أهمية البحث:

تكمُن أهميَّةُ البحث في الآتي:

١-ملامسة هذا الموضوع لواقع الناس وتعلقه بأسباب كسبهم ومعاشهم.

٢-كثرة التساؤلات عن حكم الاسترداد النقدي الفوري.

٣-الحاجة إلى معرفة أحكام المسائل الفقهية المتعلقة بالاسترداد النقدي الفوري.

٤-لم أجد كتابات فقهية اختصت بالمسائل المتعلقة بالاسترداد النقدي الفوري.

الدراسات السابقة:

ثَمّة العديد من الدراسات السابقة تناولت موضوع الاسترداد النقدي والمسائل المتعلقة به، ومما وقفت عليه منها:

١-الاسترداد النقدي-دراسة فقهية تطبيقية- للدكتور عبد العزيز بن سعد الدغيثر، وهو بحث مطبوع في دار الظاهرية بالكويت، الطبعة الأولى ١٤٤٥. وقد

تكلم فيه عن مفهوم البنك، ومنتجات البنوك، ونشأة البنوك السعودية، والضوابط الشرعية للأعمال التسويقية، وحكم الهدايا الترويجية النقدية والعينية في عقد القرض، وفي عقد فتح الحساب الجاري، وفي البطاقات الائتمانية، وفي البطاقات البنكية التي تشحن قبل الاستخدام.

والمتأمل في عناوين هذه الدراسة يدرك البون الشاسع بينها وبين البحث الذي بين أيدينا، خصوصاً في المسائل الرئيسة للموضوع.

٢-الاسترداد النقدي المباشر حقيقته وتكييفه وأحكامه، للباحث: علي بن إبراهيم الزيدان، ضمن سلسلة البحوث الشرعية (٤١) بمصرف الإنماء، وقد توسعت الدراسة في صور الاسترداد النقدي وتقسيماته، دون ذكر المسائل الفقهية المتعلقة بها.

وقد استفدت من هذه الدراسة في التعريف والتكييف، وهو القدر المشترك بينها وبين بحثي، ويكمن الفرق الرئيس فيما يتعلق بمحفظة (يور باي) فإنه لم يتطرق للمسائل التي تمت دراستها في هذا البحث وبخاصة الاسترداد النقدي الفوري.

٣-الأحكام الفقهية المتعلقة بمحفظة النقود الإلكترونية: "Stc Pay" أنموذجا، للدكتور عاصم بن منصور أبا حسين. بحث منشور في مجلة البحوث الإسلامية العدد (١٢٢) لعام ١٤٤١، وقد درس فيه المحافظ الإلكترونية عامة، وإنشاءها وإضافة المال لها والحوالات المحلية والدولية.

ويتوافق مع البحث في مسألة الجوائز المقدمة عند التعامل بالمحفظة الإلكترونية، وأما المسائل المتعلقة بالاسترداد النقدي كالتبرع به للأفراد أو الجهات غير الربحية، وكذلك الحصول عليه عند شراء الذهب والفضة، والاسترداد النقدي المستفاد من عمليات محرمة، وكيفية التخلص منه، وغير ذلك مما له صلة بالاسترداد النقدي؛ فذلك مما لم يُعنى به الدكتور أبا حسين في دراسته.

٤-المحافظ الإلكترونية-دراسة تأصيلية تطبيقية-، للدكتور هاجد بن عبدالهادي العتيبي، بحث منشور في مجلة العلوم الإنسانية والإدارية بجامعة المجمعة العدد (٢٧) ١٤٤٣، وكان التركيز في البحث على عناوين ثلاثة هي: مفهوم المحفظة الرقمية

والخدمات التي تقدمها، وتوصيف عمليات المحافظ الرقمية وحكمها في الشريعة الإسلامية، وتطبيق على بعض فتاوى وقرارات اللجان الشرعية بشأن المحافظ الرقمية في المملكة العربية السعودية.

ولا يخفى أن هذه الدراسة قد أخذت منحًى علميًّا مختلفًا جدًّا عن البحث محل الدراسة، والقدرُ المشترك بينهما يقع في صفحة واحدة تتعلق بأحكام الهدايا والعمولات على المحافظ الرقمية.

٥-نظام استرداد النقد في عقد الهاتف المحمول: دراسة قانونية فقهية تحليلية، للدكتور ماهر بن عبد الغني الحربي، بحث منشور في المجلة الفقهية السعودية. العدد (٣٠) لعام ١٤٣٧هـ. وتناول فيها الباحث وفقه الله: (العلاقات والمسؤوليات في نظام استرداد النقد في عقد الهاتف المحمول"، والعلاقة القانونية بين مزود الخدمة والمشترِك والمسوق"، والتكييف الفقهي لنظام استرداد النقد في عقد الهاتف المحمول"، والعلاقة الشرعية بين مزود الخدمة والمشترك والمسوق".

وهي بهذه الحدود لا علاقة لها بالموضوع محل الدراسة، وتضمينها في الدراسات السابقة؛ للتنبيه على الفرق بين الدراستين؛ إذ إنها لم تتطرق للأحكام والمسائل المتعلقة بالاسترداد النقدي الفوري.

٦-المحفظة الرقمية في ميزان الفقه الإسلامي، للدكتورة غادة علي العمروسي، بحث منشور في مجلة الدراسات الإسلامية والعربية للبنات بدمنهور. مج٥، ع٤/ ٢٠٢٠م.

وتتفق هذ الدراسة مع البحث في المطلب الرابع في الهدايا والمزايا على المحفظة الرقمية. أما الاسترداد النقدي وصورته وتكييفه، والمسائل الفقهية المتعلقة به فلم تتطرق إليها الباحثة.

حدود البحث:

الحد الموضوعي للبحث هو دراسة أحكام الاسترداد النقدي الفوري لحاملي البطاقة الرقمية (يور باي).

منهج البحث:

اعتمدت في هذا البحث المنهجين: الاستقرائي والاستنباطي، وهما أقرب المناهج البحثية التي يحتاج إليها الباحث في هذه الدراسة، وتعين على معرفة الدراسات السابقة، وجمع المادة العلمية، ومقارنتها، ثم التحليل والاستدلال، وصولاً إلى نتائج البحث.

خطة البحث:

اشتمل البحث على مقدمة، وتمهيد، ومبحثين، وخاتمة، وهي على النَّحو الآتي:

تمهيد في بيان المراد بمصطلحات البحث وفيه ثلاثة مطالب:

المطلب الأول: المراد بالاسترداد النقدي الفوري، وأركانه.

المطلب الثاني: التعريف بتطبيق المحفظة الرقمية يور باي.

المطلب الثالث: الفرق بين الحساب الجاري والمحفظة الرقمية يور باي.

المبحث الأول: التوصيف الفقهي للاسترداد النقدي الفوري، وفيه ثلاثة مطالب:

المطلب الأول: صورة الاسترداد النقدي الفوري.

المطلب الثاني: التكييف الفقهي للاسترداد النقدي الفوري من تطبيق محفظة يور باي.

المطلب الثالث: حكم الاسترداد النقدي الفوري.

المبحث الثَّاني: المسائل الفقهية المتعلقة بالاسترداد النقدي الفوري (كاش باك/Cash back) **بمحفظة يور باي الرقمية** (URPAY)، **وفيه مطلبان:**

المطلب الأول: الأحكام المتعلِّقة بالحصول على الاسترداد النقدي الفوري، وفيه أربعة فروع:

الفرع الأول: الحصول على مبلغ الاسترداد النقدي مقابل شراء الذهب والفضة.

الفرع الثاني: أخذ الوكيل مبلغ الاسترداد النقدي الفوري عند السداد.

الفرع الثالث: الحصول على مبلغ الاسترداد النقدي عند التبرع عبر جهاز نقاط البيع في مراكز الجمعيات الخيرية أو المتاجر والمنصات.

الفرع الرابع: إرجاع مبلغ الاسترداد النقدي في حال فسخ التعاقد مع التاجر واستعادة الثمن.

المطلب الثاني: الاسترداد النقدي الفوري المستفاد من عمليات محرمة، وفيه ثلاثة فروع:

الفرع الأول: صورة الاسترداد النقدي الفوري المستفاد من عمليات محرمة.

الفرع الثاني: حكم الاسترداد النقدي المستفاد من عمليات محرمة.

الفرع الثالث: كيفية التخلص منه.

الخاتمة: وفيها أبرز نتائج البحث.

أسأل الله أن ينفع بهذا البحث كاتبه وقارئه، ويجعله أحد سبل البيان التي يستفيد منها عامة المسلمين.

تمهيد

وفيه ثلاثة مطالب:

المطلب الأول: المراد بـ(الاسترداد النقدي الفوري)، وأركانه

أولاً: المراد بالاسترداد في اللغة:

(الاسترداد) في اللغة على وزن (استفعال)، مشتق من الردّ، وزيادة السين والتاء فيه تدل على الطلب، ويدلُّ على معانٍ؛ منها: صرف الشيء عن وجهه، والرجوع، والتحول، والإعادة(١).

أمَّا في الاصطلاح فقد استخدم لدى الفقهاء بالمعنى اللغوي وبخاصة الرجوع والإعادة(٢).

ثانياً: التعريف الاصطلاحي للاسترداد النقدي:

شاع لدى المختصين المعاصرين في المجال الاقتصادي استعمال (الاسترداد النقدي)، والمراد في الحقيقة (الرد النقدي)(٣)؛ لأنه لا منازعة فيه ولا مطالبة، وإنما يصدر عن المؤسسة المعنية على سبيل الهدية أو العطية.

إلا أنه يمكن البقاء على المصطلح الشائع؛ لأنه أصبح ذا دلالة محددة لدى البنوك والمتعاملين؛ فمن خلال النظر في طريقة الفقهاء في التعامل مع المصطلحات الدائرة على ألسنة التجار والأسواق المالية ونحوها يكون الحديث متوجهاً إلى تكييف

---

(١) ينظر: أحمد بن فارس بن زكريا، " مقاييس اللغة". تحقيق: عبد السلام محمد هارون. (ط١، بيروت: دار الفكر ١٣٩٩هـ)، ٢: ٣٨٦، محمد بن مكرم ابن منظور، " لسان العرب". (ط١، بيروت: دار صادر، ١٤١٤ هـ)، ٣: ١٧٢. مادة(ردد).

(٢) ينظر: عبد الملك بن عبدالله أبو المعالي الجُويني، " نهاية المطلب في دراية المذهب". تحقيق أ. د. عبد العظيم الدّيب. (ط١، الرياض: دار المنهاج، ١٤٢٨هـ)، ٣: ١٨٣.

(٣) وهو ترجمة للمصطلح الإنجليزي (Cashback)

اللفظ دون الوقوف طويلاً عند المصطلح؛ فالجويني–رحمه الله– على الرَّغم من علوِّ كعبه في اللغة وعنايته بالمصطلحات الفقهية فإنَّه يذكر ألفاظ المتعاملين في السوق، ويعتمدها في الأحكام؛ ففي باب بيع المرابحة والحطيطة يذكر المصطلح الدائر على الألسنة باللغة الفارسية؛ كأن يبيعه بربح (ده يازدة) أو (دو بازدة)(١) ، قال–رحمه الله–: " فهذا الباب ليس مُداراً على الألفاظ ومعانيها، وإنما هو مدار على ما يقع"(٢)، وعلق –رحمه الله – على هذا المصطلح حيث قال: " ولست أرى في العربيّةِ صيغةً تنطبق على هذه اللفظة العجمية"(٣). ومراده الإبقاء على المعنى الذي يفهمه المتعاملون من ألفاظهم ومصطلحاتهم، وإن خالف مدلول الألفاظ العربية ومعانيها.

ويمكن **تعريف الاسترداد النقدي اصطلاحاً** بأنه: إرجاع قيمة مقدرة بالنقد إلى العميل، على وجه المكافأة من الشركة المانحة(٤).

---

(١) ده يازده أو دو يازدة: كلمة فارسية تشبه أن تكون مصطلحاً من مصطلحات السوق والتجارة؛ ومعناها: بعتك بالثمن المعروف الذي اشتريت به بزيادة ١٠٪، وذلك أن كلمة (ده) تعني عشرة، وكلمة (يازده) تعني أحد عشر. ينظر: علاء الدين أبو بكر بن مسعود الكاساني، " بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع". (ط٢، بيروت: دار الكتب العلمية، ١٤٠٦هـ)، ٥: ٢٢٨. الجويني، نهاية المطلب، ١٩: ٣٥١. يحيى بن أبي الخير العمراني، " البيان في مذهب الإمام الشافعي". (ط١، جدة: دار المنهاج، ١٤٢١ هـ)، ٥: ٣٣٢. عبد الله بن أحمد ابن قدامة، " المغني". تحقيق: د. عبدالله التركي، د. عبدالفتاح الحلو. (ط٣، بيروت: عالم الكتب، ١٤١٧هـ)، ٦: ٢٦٦.

(٢) ينظر: الجويني، نهاية المطلب، ١١: ٢٧.

(٣) الجويني، نهاية المطلب، ٥: ٢٩٥.

(٤) ينظر: علي بن إبراهيم الزيدان، "الاسترداد النقدي المباشر حقيقته وتكييفه وأحكامه". (ضمن سلسلة البحوث الشرعية (٤١) بمصرف الإنماء، ١١.

وتجدر الإشارة إلى أن (الاسترداد النقدي) له عدة أنواع، إلا أن المقصود في هذا البحث: الاسترداد النقدي الفوري.

ثالثاً: أركان الاسترداد النقدي (كاش باك)

يظهر لي من خلال تصور معاملة الاسترداد النقدي أن أركانه أربعة، هي:

١-الراد (الشركة المانحة للمبلغ المسترد).

٢-المردود عليه (العميل المستفيد من البطاقة الرقمية).

٣-المال المسترد (المال النقدي المسترد).

٤-العملية المفضية للاسترداد (العملية التي كان الاسترداد على أساسها).

المطلب الثاني: تطبيق المحفظة الرقمية يورباي

أولاً: تعريف المحفظة الرقمية لتطبيق (يورباي).

المحفظة مشتقة في اللغة من (حفظ)، ويدل على معان منها: الحراسة، والمنع من الضياع(١).

و(الرقمية) مشتقة من (رقم) وهو كما قال ابن فارس-رحمه الله-: " الراء والقاف والميم أصل واحد يدل على خط وكتابة وما أشبه ذلك"(٢).

والمراد بـ (المحفظة الرقمية)(٣) في الاصطلاح: "حساب افتراضي ضمن منصة إلكترونية يمكن تغذيته بالأموال ليكون قابلا لاستخدامه في المدفوعات"(٤).

---

(١) ينظر: ناصر بن عبد السيد أبي المكارم أبو الفتح، " المغْرِب في ترتيب المعرب". (ط١، بيروت: دار الكتاب العربي)، ١٢٢، محمد بن أبي بكر الرازي، " مختار الصحاح". (ط٥، بيروت: المكتبة العصرية ١٤٢٠هـ)، ٧٦.

(٢) ابن فارس، مقاييس اللغة، ٢: ٤٢٥، مادة (ر ق م).

(٣) وتسمى بـ المحفظة الإلكترونية، أو كما تعرف عالميا باسم الـ(E-Wallet).

(٤) الزيدان، الاسترداد النقدي المباشر حقيقته وتكييفه وأحكامه، ١٩.

ثانياً: تطبيق[١] يورباي (URPAY):

حقيقته أنه تقنيات رقمية أنشأتها شركة الحلول الرقمية العالمية المالية التابعة لمصرف الراجحي مختصة بالمدفوعات الرقمية، وتخضع لإشراف البنك المركزي السعودي، وتمنح العملاء الذي ينشؤون محافظهم الخاصة بطاقة رقمية ينفذون من خلالها تعاملاتهم المالية[٢] في الشراء من نقاط البيع أو المتاجر الإلكترونية، مع خاصية تحميلها على الهاتف الذكي، باستخدام أبل باي أو مدى باي.

ومحفظة يورباي الرقمية لها حد أعلى للشحن يبلغ عشرين ألف ريال في الشهر. ولها ثلاث بطاقات ائتمانية: بطاقة فيزا، وبطاقة النادي الأهلي، وفيزا سجنتشر، وكلها مسبقة الدفع، إلا أن الأولى تصدرها الشركة مجاناً، وهي محل البحث والدراسة.

---

(١) التطبيقات – Applications – هي برامج تعمل على الهواتف الذكية بالاعتماد على عدد من الإمكانيات والمزايا التي توفرها هذه الهواتف بحيث تقدم خدمة معينة لمستخدميها. ويمكن تنزيلها من قبل المستخدمين من متاجر أو منصات توزيع البرامج، وتعتمد في الغالب على الاتصال بالإنترنت الذي توفره هذه الهواتف ينظر: د. السيد صلاح الصاوي. "تطبيقات الهواتف الذكية والأجهزة المحمولة في مراكز الوثائق والأرشفة: دراسة تحليلية. Journal of Information Studies & Technology (JIS&T), (jist). ٢٠١٩,٥

(٢) خدمات المحفظة الالكترونية يورباي يمكن الاستفادة منها عبر التطبيق، وتشمل خدمات عدة، منها على سبيل المثال: استخدام المحفظة الإلكترونية لإيداع الأموال ودفع مقابل البضائع والخدمات وسحب المبالغ المالية أو استردادها على حساب المحفظة، وإجراء التحويلات المالية داخل المملكة العربية السعودية وخارجها.

المطلب الثالث: الفرق بين الحساب الجاري[١] والمحفظة الرقمية يورباي

الخدمات المصرفية تتقارب في جوانب منها، وتختلف في جوانب أخرى، وذلك تبع للغاية الاقتصادية التي أنشئت لأجلها الخدمة، وفيما يأتي بيان أبرز الفروق بين (يورباي) و(الحساب الجاري):

الفروقات بين (يورباي) و الحساب الجاري		
المعيار	يورباي	الحساب الجاري
الغرض	تسهيل المدفوعات والتحويلات والعروض المصاحبة لشحن المحفظة الرقمية والتعامل بها	حفظ المال والاستفادة من الخدمات البنكية كالتمويل ونحوه
الاستعمال	الاستفادة من المزايا التي تقدمها الشركة عند استخدام هذه المحفظة الرقمية، إضافة إلى التحويل أو الدفع	السحب والإيداع أو التحويل أو الدفع
الوظيفية	تسهيل المدفوعات والتحويلات	السحب النقدي والإيداع
الانتماء	لا يشترط في المشترك بها أن يكون عميلًا لأي بنك	يشترط أن يكون المستفيد عميلاً للبنك
الطبيعة	حساب مالي إلكتروني محدد بالمبلغ المودع فيه.	حساب مالي يوفر للعميل عمليات عديدة تتجاوز

(١) الحساب الجاري في البنوك هو: القائمة التي تقيد بها المعاملات المتبادلة بين العميل والبنك". حسين كامل فهمي، الودائع المصرفية حسابات المصارف، مجلة مجمع الفقه الإسلامي، العدد ٩، ٥٠٧. وينظر: حسين بن معلوي الشهراني، " الحسابات الجارية – حقيقتها وتكييفها". (مقالة منشورة على الإنترنت، رابط: https: //dorar. net/article/٥٩٧ ١٤٣١هـ)، ٣.

		حدود السحب والإيداع.

والتشابه الحاصل بين (يور باي) و(الحساب الجاري) أنهما يشتركان في الوصف، فهما مختصان بالمعاملات المالية، ويسهل من خلالهما التعامل الإلكتروني مع الرصيد المودع فيهما.

والرصيد فيهما افتراضي تودع فيه أموال العميل فليس محلا لإيداع أموال البنك، وإنما هي خاصة بمال العميل.

المبحث الأول: التوصيف الفقهي للاسترداد النقدي الفوري

يتناول المبحث هنا التكييف الفقهي لمسألة الاسترداد النقدي الفوري، وفيه ثلاثة مطالب؛ هي:

المطلب الأول: صورة الاسترداد النقدي الفوري

تتمثل صورة الاسترداد النقدي فيما يأتي:

ردّ المانح – شركة الحلول الرقمية العالمية المالية التابعة لمصرف الراجحي – جزءاً من المال لحظياً نظير استخدامه للبطاقة الرقمية عبر نقاط البيع أو المشتريات الإلكترونية.

وهي طريقة تسويقية من الشركة المانحة بغرض زيادة العملاء لديها، ومن ثم تنامي الطلب على البطاقة الرقمية في محفظة يورباي.

ويضع المستفيد رصيدا من المال في محفظته الرقمية في تطبيق يورباي لا يزيد عن عشرين ألف ريال في الشهر؛ ليسدد من خلاله قيمة مشترياته، وتقدر الشركة المصدرة نسبة المسترد النقدي عند الشراء عبر أجهزة نقاط البيع أو المشتريات الإلكترونية(١)، ويمكن أن تتغير النسبة من حين لآخر، وهي حين إعداد البحث:

---

(١) جاء في شروط وأحكام المحفظة تحت بند (٢-١٦) أنه يحق لحاملي البطاقة مسبقة الدفع الحصول على الاسترداد النقدي وهو المبلغ المستحق الحصول عليه من عمليات الشراء المؤهلة =

٠,٦٪ على العمليات المحلية.

١ % على العمليات الدولية.

المطلب الثاني: التكييف الفقهي للاسترداد النقدي الفوري(١)

عملية الاسترداد النقدي الفوري هي إحدى المعاملات المالية المعاصرة، وبناء على صورته وبالنظر إلى العلاقة بين المانح والمستفيد يمكن تكييف المسألة على وجهين(٢):

الأول: أنَّها هبة مطلقة.

الثاني: أنَّها هبة معلقة على شرط(٣).

=

على النحو الوارد في هذه الأحكام، بناءً على ما تقرر urpay وفقا لتقديرها المطلق، ويضاف المبلغ إلى حساب البطاقة فورًا.

(١) يلاحظ أن التكييف هنا مبني على قرار الهيئة الشرعية لدى بنك الراجحي الذي ينص على أن: "الأموال التي يودعها العملاء في المحافظ الرقمية في حكم الأموال المودعة في الحسابات الجارية". [توجيه رقم ٢١٠٢٦ بتاريخ ١٤٤٢/٧/١٣هـ]. وكذا القرار رقم ٩٦٨ بتاريخ ١٤٤٠/٧/٥هـ لدى الهيئة الشرعية في بنك الإنماء وينص على أن: "المبالغ المودعة في محافظ عملاء الشركة الرقمية دين في ذمة الشركة، يعامل معاملة الحسابات الجارية".

(٢) ينظر: خالد بن عبدالله المصلح، "الحوافز التجارية التسويقية وأحكامها في الفقه الإسلامي". (ط١، الرياض: دار ابن الجوزي، ١٤٢٠هـ)، ٨٨ وما بعدها. والزيدان، الاسترداد النقدي المباشر، ٢١.

(٣) تعليق الهبة على شرط محل خلاف بين الفقهاء، ينظر: ابن عابدين، محمد أمين بن عمر. " ردُّ المحتار على الدُّرِّ المختار". (ط٢، بيروت: دار الفكر، ١٤١٢هـ)، ٥: ٢٤٩، محمد بن أحمد بن عرفة الدسوقي، " حاشية الدسوقي على الشرح الكبير". (بدون، مصر: دار الفكر)، ٤: ١١٧، يحيى بن أبي الخير العمراني، " البيان في مذهب الإمام الشافعي". (ط١،

=

دليل الوجه الأول: أن الاسترداد النقدي الفوري تبرع محض من مصدر البطاقة الرقمية، وهذا هو حقيقة عقد الهبة في الشريعة، وقد دلت عموم الأدلة الشرعية على جواز الهبة.

ويناقش بأمرين:

الأول: أن الاسترداد النقدي الفوري ينطوي على فائدة للشركة المانحة، وليس تبرعاً محضاً، والعرف التجاري في هذه المعاملات يعطي المانح حق أخذ عمولة من التاجر البائع (الحسم على التاجر) أياً كانت: مبلغاً مقطوعاً، أم نسبة من ثمن المبيع؛ الأمر الذي يخرجه من عقد الهبة إلى عقد المعاوضة، وقد نص الفقهاء على أن الهبة إذا اقترنت بسبب فتلحق به؛ قال شيخ الإسلام-رحمه الله-: " الواهب لا يهب إلا للأجر فتكون صدقة، أو لكرامة الموهوب له فتكون هديَّة، أو لمعنًى آخَر، فيعتبر ذلك المعنى "(١). و"الهبة المقارنة للبيع إنما هي مجرد تسمية"(٢).

الثاني: أن تحديد سياسة استخدام البطاقة الرقمية، باحتفاظ المانح بحق إلغائها واستعادة المبلغ المسترد يخرج المعاملة عن عقد الهبة، ويجعلها من باب المعاوضات(٣).

=

جدة: دار المنهاج، ١٤٢١ هـ). ٨: ١٢٢، علي بن سليمان المرداوي، "الإنصاف". (ط٢، بيروت: دار إحياء التراث العربي)، ١٧: ٤٤، و محمد بن أبي بكر ابن القيم، " أحكام أهل الذمة". (ط٢، الرياض: دار عطاءات العلم ١٤٤٢هـ)، ٢: ٧٥٢.

(١) أحمد ابن تيمية، " إقامة الدليل على إبطال التَّحليل ". (ط١، بيروت: دار المعرفة)، ٣: ١٤٧.

(٢) أحمد بن إدريس القرافي، "الفروق". (ط١، بيروت: عالم الكتب)، ٣: ١٧٩. فإذا قال شخص لآخر: أشتري منك دارك بمائة على أن تهبني ثوبك ففعل؛ فالدار والثوب مبيعان معًا بمائة".

(٣) ينظر المادة رقم (١٦-٩ و ١٦-١٠) من الشروط والأحكام على الرابط: https:

=

ويجاب عما تقدم بأمرين:

أ-أن الاسترداد النقدي الممنوح للعميل عقد مستقلّ بين الشركة المانحة والمستفيد، ولا علاقة له بما تستفيده الشركة من التاجر؛ فيبقى عقد المعاوضة بين الشركة والتاجر، أما المستفيد فإن عقده مع الشركة تبرع وإحسان (عقد هبة)(١).

ب-الأصل في المعاملة عدم الرجوع في المبلغ المسترد، إلا إن وقع إخلال من المستفيد في استخدام البطاقة؛ ومن ثم تخرج المعاملة من عقود المعاوضات، وتبقى على أصلها وهي التبرع.

دليل الوجه الثاني:

يستدل للوجه الثاني بحديث جابر بن عبد الله -رضي الله عنهما- قال: قال النبي- صلى الله عليه وسلم-: «لو قد جاء مال البحرين لقد أعطيتك هكذا وهكذا وهكذا. فلم يجئ مال البحرين حتى قبض النبي- صلى الله عليه وسلم-، فلما جاء مال البحرين أمر أبو بكر فنادى: من كان له عند النبي- صلى الله عليه وسلم- عدة، أو دين فليأتنا، فأتيته فقلت: إن النبي -صلى الله عليه وسلم-قال لي كذا وكذا، فحثى لي حثية، فعددتها، فإذا هي خمسمائة، وقال: **خذ مثليها**»(٢).

وجه الدلالة: أن النبي -صلى الله عليه وسلم -علق هبته لجابر- رضي الله عنه- بمجيء مال البحرين، والمانح هنا يعلق حق الاسترداد النقدي بشرط استعمال

=

www. urpay. com. sa/ar/terms//

(١) ينظر المادة رقم (١٦-٢) من الشروط والأحكام على الرابط: https: //www. urpay. com. sa/ar/terms

(٢) أخرجه البخاري، محمد بن إسماعيل البخاري، " صحيح البخاري". تحقيق محمد زهير الناصر. (ط١، حلب: دار طوق النجاة، ١٤٢٢هـ)، كتاب الكفالة، باب من تكفل عن ميت دينا فليس له أن يرجع، ٣/ ٩٦، برقم (٢٢٩٦).

البطاقة الرقمية في الشراء؛ فيكون العقد هنا (هبةً مشروطةً).

ويناقش: بأن حديث جابر دال على الوعد بالهبة، لا على الهبة الناجزة المشروطة.

ويجاب عنه: بأن النظر في الحديث إلى الشرط الذي علقت عليه الهبة، ولا تلازم بين الوعد والتنجيز، كما أن الهبة المعلقة بالشرط وعد(١).

الترجيح وسبب اختياره:

كلا الوجهين متقاربان من حيث قوة الأدلة ووجاهتها، إلا أن الباحث يرى أن القول الثاني أقرب؛ لأنه التكييف المطابق لحقيقة الاسترداد النقدي الفوري؛ إذ إن شركة يورباي تعد العميل بأنها ستهبه مبلغا نقديا عند استخدامه البطاقة، فعلقت منحه الرد النقدي على شرط السداد عن طريق البطاقة، وهذه هي عين صورة الهبة المعلقة على شرط.

المطلب الثالث: حكم الاسترداد النقدي الفوري

بالنظر إلى تكييف المسألة وصورتها، اختلف الفقهاء المعاصرون في حكم الاسترداد النقدي الفوري على قولين:

الأول: التحريم، وبه قال بعض المعاصرين(٢).

والثاني: الجواز، وهذا هو رأي عدد من الهيئات الشرعية للمؤسسات المالية الإسلامية كهيئة الراجحي والإنماء والأهلي وببوبيان وبنك وربه وغيرها(٣)، وبه أفتى

---

(١) ينظر: محمد بن أبي بكر ابن القيم، "إغاثة اللهفان من مصايد الشيطان". (ط١، الرياض: مكتبة المعارف)، ٢: ٦٨٨.

(٢) ينظر: عاصم بن منصور أبا حسين، "الأحكام الفقهية المتعلقة بمحفظة النقود الإلكترونية: Stc Pay أنموذجا". مجلة البحوث الإسلامية، العدد (١٢٢) لعام ١٤٤١: ٦٢.

(٣) أجازت الهيئة الشرعية بمصرف الراجحي منتجات تتضمن استردادا نقديا، التوجيه رقم =

بعض العلماء المعاصرين(١).

أدلة أصحاب القول الأول القائلين بالتحريم:

الدليل الأول: استدلوا بقول أبي بردة الأسلمي- رضي الله عنه-: «أتيت المدينة، فلقيت عبدالله بن سلام رضي الله عنه، فقال: ألا تجيء فأطعمك سويقا وتمرا وتدخل في بيت، ثم قال: إنك بأرض الربا بها فاش، إذا كان لك على رجل حق فأهدى إليك حمل تبن، أو حمل شعير، أو حمل قت؛ فلا تأخذه فإنه ربا»(٢).

وقد ورد هذا المعنى عن جماعة من الصحابة، قال ابن القيم-رحمه الله-: " وقد تقدم عن غير واحد من أعيانهم -(يعني الصحابة) كأبي بن كعب وابن مسعود وعبدالله بن سلام وابن عمر وابن عباس- أنهم نهوا المقرض عن قبول هدية المقترض،

=

(٢١٠٢٦)، وقرار(١٢٢٢) و(١٢٦٥) من قرارات اللجنة الشرعية بمصرف الإنماء، والأحكام المستخلصة من قرارات اللجنة الشرعية لمنتجات البنك الأهلي السعودي، رقم الضابط(٢٩٧)ص٩٣، وفتاوى وقرارات هيئة الرقابة الشرعية بنك بوبيان، ص٢٧٢، والفتاوى الشرعية الصادرة عن هيئة الفتوى والرقابة الشرعية بنك وربه، ص٥٥.

(١) ينظر: معالي الشيخ سعد الشثري، "حكم استعمال بطاقات الاسترداد النقدي" فتوى منشورة على الرابط: https: //www. youtube. com/watch?v=DoND_W٦iR٨A، والدكتور سعد الخثلان، "حكم بطاقات الكاش باك" فتوى منشورة على الرابط: https: //www. youtube. com/watch?v=aqDp٦azcA٣o. وينظر أيضاً: عبد الرحمن بن سعد الحيد، "حكم الهدايا والمزايا في المحافظ الرقمية stc pay" مقالة منشورة على الرابط: http: //saaid. org/bahoth/٣٢٠. htm.

(٢) أخرجه البخاري، الصحيح، كتاب مناقب الأنصار، باب: مناقب عبد الله بن سلام رضي الله عنه، ٥: ٣٨، برقم (٣٨١٤).

وجعلوا قبولها ربا"(١).

وجه الدلالة:

أن الأثر ينص على عدم قبول الهدية لمن له عليه قرض، والمبلغ الذي يودعه المستفيد في المحفظة إنما هو قرض، والاسترداد النقدي منفعة مرتبطة بالقرض، " وكل قرض جرّ منفعة فهو وجه من وجوه الربا"(٢).

ويناقش من وجهين:

الوجه الأول: على افتراض التسليم بأن إيداع العميل من باب القرض(٣)، فإن الاسترداد النقدي الفوري لصاحب المحفظة الرقمية ليس من أجل الإيداع، وإنما من أجل الشراء.

الوجه الثاني: أنه ليست كل منفعة مترتبة على القرض محرمة(٤)، وإنما يختص المنع بالمنفعة الزائدة المتمحضة للمقرض خصوصا دون المقترض، فإن حصول المنفعة من الإقراض حتمي، يقول الإمام ابن حزم-رحمه الله-: " وأما قولهم إنه سلف جر منفعة، فكان ماذا؟ أين وجدوا النهي عن سلف جر منفعة؟ فليعلموا الآن أنه ليس في

---

(١) محمد بن أبي بكر ابن القيم، " إعلام الموقعين". تحقيق: محمد إبراهيم. (ط١، بيروت: دار الكتب العلمية، ١٤١١هـ). ٣: ١٣٦.

(٢) أخرجه أحمد بن الحسين البَيْهقي، " السُّنن الكبرى"، تحقيق: محمد عبد القادر عطا، (ط٣، بيروت: دار الكتب العلمية، ١٤٢٤هـ)، ١١: ٢٩٤ برقم (١١٠٣٧). وهو أثر موقوف عن فضالة بن عبيد رضي الله عنه.

(٣) جعل إيداع العميل أمواله في المحفظة الرقمية من باب القرض يحتاج نظرًا ومزيدًا من التأمل والدراسة، من وجهة نظري.

(٤) ستأتي قصة عمر بن الخطاب مع أبيّ رضي الله عنها، وفيها دلالة على أن الأمر منوط بالمقاصد جوازاً أو تحريماً.

العالم سلف إلا وهو يجر منفعة وذلك انتفاع المسلف بتضمين ماله، فيكون مضمونا - تلف أو لم يتلف - مع شكر المستقرض إياه، وانتفاع المستقرض بمال غيره مدة ما، فعلى قولهم كل سلف فهو حرام، وفي هذا ما فيه"(١). والضابط في المنفعة المحرمة" هي المنفعة التي يخص بها المقرض دون المقترض، أما المنفعة غير المشروطة أو المنفعة المشتركة بين المقرض والمقترض إذا كانت متساوية أو كانت منفعة المقترض أقوى فليست من المنفعة الممنوعة شرعاً"(٢). قال ابن عابدين-رحمه الله-: " المنفعة في القرض إذا كانت غير مشروطة تجوز بلا خلاف"(٣)، وعليه فإن الصحيح أن يقال: " كل قرض جر منفعة زائدة متمحضة مشروطة للمقرض على المقترض أو في حكم المشروط فإن هذه المنفعة ربا"(٤).

الدليل الثاني: القياس على تحريم الهدايا لأصحاب الحسابات الجارية، فعدد من المجامع الفقهية والهيئات الشرعية على المنع من هذه الهدايا(٥)، فيقاس عليها الهدايا لأصحاب المحافظ الرقمية؛ لعدم وجود الفرق بينهما(٦).

---

(١) علي بن أحمد ابن حزم، " المحلَّى بالآثار". (ط١، بيروت: دار الفكر)، ٦: ٣٦١.

(٢) ينظر: قرار رقم (١٢١٧) من قرارات الهيئة الشرعية بمصرف الإنماء. عبد الله بن محمد العمراني، "المنفعة في القرض". (ط١، الرياض: دار ابن الجوزي، ١٤٢٤هـ)، ٢٤٥.

(٣) ابن عابدين، رد المحتار، ٥: ٣٥١.

(٤) العمراني، المنفعة على القرض من طرف ثالث: ١٣.

(٥) ينظر: قرار مجمع الفقه الإسلامي الدولي رقم (٢٢٢) (٦: ٢٣). والمعايير الشرعية لهيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية (٣٢٥). وقرارات الهيئة الشرعية لمصرف الراجحي (١: ٥٤٢) قرار رقم (٣٥٥).

(٦) ينظر: الحيد، حكم الهدايا والمزايا في المحافظ الرقمية stc pay.

يمكن أن يناقش من وجهين:

الأول: أنه قياس مع الفارق؛ لأن هدايا المصرف لأصحاب الحساب الجاري من أجل إيداعه المال لديه، بخلاف الاسترداد النقدي في المحفظة الرقمية فالهدايا مربوطة فيها بالشراء والاستعمال، وليست من أجل الإيداع(١).

الثاني: أن تحريم هدايا البنك ليس على إطلاقه، بل يختلف بحسب الحال، ومما يؤيد ذلك: ما جاء في قرار مجمع الفقه الإسلامي الدولي بشأن المزايا التي يمنحها المصرف لعملاء الحساب الجاري من المنظور الشرعي: وفيه" أما إذا كانت-أي المزايا المادية- تعطى لكل عميل جديد يكسبه البنك -سواء أكان في الحساب الجاري أو حساب المضاربة أو في التمويل وغيره- فهي من نفقات الإعلان والتسويق، وكسب الزبائن والعملاء، وتكون مباحة تطبيقًا للإباحة الأصلية ما لم ترتبط بخصوص الإقراض بحجمه ومدته"(٢).

أدلة القائلين بالجواز:

الدليل الأول: ما ورد عن ابن سيرين قال: تسلف أبيّ بن كعب من عمر بن الخطاب مالا – قال: أحسبه عشرة آلاف – ثم إن أُبَيا أهدى له بعد ذلك من تمرته، وكانت تبكر، وكان من أطيب أهل المدينة تمرة، فردها عليه عمر فقال أبي: أبعث بمالك، فلا حاجة لي في شيء منعك طيب تمرتي، فقبلها، وقال: «إنما الربا على من أراد أن يربي وينسئ»(٣)، ووجه الدلالة أن الأفعال مبنية على المقاصد، وهدية أبي

---

(١) ينظر: المرجع نفسه.

(٢) رقم (٢٢٢) (٦: ٢٣). وينظر قرار رقم (١٢١٧) من قرارات الهيئة الشرعية بمصرف الإنماء في حكم المزايا التي يمنحها المصرف لعملاء الحسابات الجارية.

(٣) أخرجه عبد الرزاق بن همام الصنعاني، " المصنَّف". (ط٢، بيروت: المكتب الإسلامي ١٤٠٣هـ)، باب الرجل يهدي لمن أسلفه، ٨: ١٤٢، برقم (١٤٦٤٧).

لعمر ﷺ عقد منفصل عن الإقراض، وهو الأمر الذي التفت إليه ابن القيم-رحمه الله- حيث قال: "فرده عمر لما توهم أن يكون بسبب القرض، فلما تيقن أنه ليس بسبب القرض قبله. وهذا فصل النزاع في مسألة هدية المقترض"(١).

الدليل الثاني: الأصل في المعاملات الحلّ، ولا شبهة للربا في هذه المعاملة، ويظهر ذلك من خلال أمرين:

أ-أن هذه المعاملة حادثة يستفيد منها الطرفان: الشركة المانحة بما يودع لديها من أموال، وبالعمولات التي تتحصل عليها من التاجر. والمستفيد بما يحصل عليه من استرداد نقدي. وليس ثمة شبهة للربا في هذه المعاملة.

ب-أن الاسترداد النقدي مرتبط بالشراء، ولا علاقة به بالإيداع؛ إذ لا ينظر في محفظة يورباي إلى مقدار الإيداع ولا وقته، ومن ثم فشبهة الربا هنا منتفية.

وبهذا صدر قرار الهيئة الشرعية لمصرف الراجحي بإجازة منح المكافآت مقابل استخدام البطاقات مسبقة الدفع(٢).

الترجيح وبيان سببه:

بعد دراسة الشروط والأحكام الخاصة بمحفظة يورباي، ظهر للباحث قوة أدلة القائلين بجواز أخذ مبلغ العائد النقدي الفوري(الكاش باك):

-قوة أدلة هذا القول ووجاهتها.

-لأن الأصل في المعاملات الحلّ، وفي الشروط الصحة، إلا ما خالف الشرع(٣)، واشتراط الشركة المانحة استخدام البطاقة الرقمية عند السداد لا يخالف

---

(١) محمد بن أبي بكر ابن القيم، " تهذيب سنن أبي داود وإيضاح علله ومشكلاته". (ط٢، بيروت: دار ابن حزم ١٤٤٠ هـ)، ٢: ٥٢١.

(٢) التوجيه رقم (٢١١٤٥).

(٣) يقول ابن تيمية رحمه الله: " العقود والشروط من باب الأفعال العادية. والأصل فيها عدم =

الشرع، و"المسلمون عند شروطهم"(١).

-ولأن فيه مصلحة للطرفين وليس فيه ظلم لأحد أو غرر أو ضرر، الأمر الذي يجعل المعاملة داخلة في أصل حلّ المعاملات؛ فالمصلحة فيها للطرفين، ولم ينفرد أحدهما دون الآخر بالمنفعة، بل «المنفعة مشتركة بينهما، وهما متعاونان عليها؛ فهي من جنس التعاون والمشاركة»(٢).

=

التحريم فيستصحب عدم التحريم فيها حتى يدل دليل على التحريم". أحمد بن تيمية، مجموع الفتاوى، تحقيق عبدالرحمن بن قاسم، (ط٣، المدينة المنورة: مجمع الملك فهد، ١٤١٦هـ)، ٢٩: ١٥٠.

(١) علّقه مجزومًا به البخاري في كتاب الإجارة، باب: أجر السمسرة، ووصله أبو داود في الحديث رقم (٣٥٩٦)، والطحاوي في شرح المعاني الآثار، ٤: ٩٠، رقم (٥٨٤٨) وغيرهم من حديث أبي هريرة. قال النووي في المجموع ٩: ٣٧٦: "رواه أبو داود بإسناد حسن أو صحيح"، وقال ابن تيمية كما في المجموع ٢٩: ١٤٧: «أسانيده وإن كان الواحد منها ضعيفا فاجتماعها من طرق يشدّ بعضها بعضًا»، وصحّحه ابن القيم في الفروسية، ١٦٤، وقال ابن حجر في التغليق، ٣: ٢٨١: «رُوي من حديث أبي هريرة وعمرو بن عوف وأنس بن مالك ورافع بن خديج وعبد الله بن عمر وغيرهم، وكلّها فيها مقال، لكن حديث أبي هريرة أمثلها»، وقد صححه السخاوي حيث قال: " فهو صحيح على ما تقرر في علوم الحديث" المقاصد الحسنة، ٦٠٧. وصححه الألباني في الإرواء، حديث رقم (١٣٠٣).

(٢) ابن القيم، تهذيب سنن أبي داود، ٢: ٥٢٤.

المبحث الثَّاني: المسائل الفقهية المتعلقة بالاسترداد النقدي الفوري (كاش باك/Cash back) بمحفظة يورباي الرقمية (URPAY)

وفيه مطلبان:

المطلب الأول: الأحكام المتعلِّقة بالحصول على الاسترداد النقدي الفوري

وفيه أربعة فروع:

الفرع الأول: مبلغ الاسترداد النقدي عند الدفع بالبطاقة لشراء الذهب أو الفضة(١).

صورة المسألة:

أن يشتري حامل البطاقة ذهبا أو فضة من صاحب المحل (البائع)، ويكون سداد الثمن عن طريق جهاز نقاط البيع من خلال البطاقة الرقمية التابعة لتطبيق محفظة يورباي، والشركة تمنح استردادا نقديا مباشرا على العملية الشرائية عند السداد.

تكييف المسألة:

يظهر من صورة المسألة أنها مركبة من أكثر من عقد، فهي مكونة من ثلاثة أطراف:

١-الطرف الأول: متجر الذهب والفضة، باعتباره بائعاً ويقبل الشراء عن طريق البطاقة.

٢-العميل هو الطرف الثاني المشتري، وهو الممنوح له الاسترداد النقدي.

٣-الجهة المصدرة للبطاقة، وهي المانحة للعميل.

وتختلف العلاقة بين أطرف العقد؛ فالعلاقة بين المشتري والبائع صاحب المحل تختلف عن العلاقة بين الجهة المانحة والعميل "المشتري"؛ فلابد في التكييف من النظر

---

(١) تم تخصيص هذه المسألة بالدراسة؛ لأن الذهب والفضة أموال، والاسترداد النقدي مال أيضاً، وكلاهما يشتركان في (الثمنية) وعلى هذا الأساس تمت الدراسة.

في كل علاقة من العلاقات التي بين الأطراف على حِدَةٍ.

وعليه فإن العلاقة بين صاحب المحل والعميل عقد بيع؛ فالمبيع فيها هو الذهب، والثمن دفع كاملا عن طريق البطاقة الرقمية، وكان القبض في مجلس العقد(١)، وأما الاسترداد النقدي الذي حصل عليه المشتري عند عملية الشراء فهو عقد منفصل مع الطرف الثالث غير البائع وهي الشركة المانحة المصدرة للبطاقة الرقمية، والاستردادُ هبة معلقة على شرط، وقد سبق بيان تكييفها الفقهي في المبحث الأول.

حكم المسألة:

يتخرج على ما ذكرنه في التكييف السابق أن حصول العميل على الاسترداد النقدي الفوري عند السداد جائز لما يأتي:

١-أن الأصل في العقود والشروط الصحة(٢).

٢-سلامة العقد من محذور الربا؛ لأن الاسترداد وقع من جهة منفكة عن جهة

---

(١) (بطاقة يور باي) هي بطاقة فيزا، وقد اختلف العلماء المعاصرون في حكم شراء الذهب والفضة من خلالها، وهنالك دراسات عديدة يمكن الرجوع إليها مثل: رسالة التقابض في الفقه الإسلامي وأثره على البيوع المعاصرة، للباحث: علاء الدين الجنكو، ص٤٥، ٥٣. وحكم شراء الذهب والفضة بالبطاقة الائتمانية، د. حسان الهايس، مجلة كلية الدراسات الإسلامية دمنهور، العدد الأول المجلد الثامن، ٢٠١٦م.

(٢) ينظر: محمد بن أحمد السرخسي، " المبسوط". (ط١، بيروت: دار الفكر، ١٤٢١هـ)، ٢٢: ٩٠. والبعلي، مختصر الفتاوى المصرية لابن تيمية، ٥: ٥٨١. عبد الوهاب بن علي السبكي، "الأشباه والنظائر". (ط١، بيروت: دار الكتب العلمية، ١٤١١هـ)، ١: ٢٥٣. عبد الرحمن بن أحمد ابن رجب، " تقرير القواعد وتحرير الفوائد المشهور بـ قواعد ابن رجب". (ط١، المملكة العربية السعودية: دار ابن عفان للنشر والتوزيع، ١٤١٩ هـ)، ٣: ١٧٠.

الشراء.

الفرع الثاني: استفادة الوكيل من مبلغ الاسترداد النقدي الفوري عند السداد

صورة المسألة:

أن يوكل شخص أو جهة اعتبارية شخصاً آخر ليشتري له سلعة من السلع دون تحديد كيفية الشراء، ويشتريها الوكيل عن طريق البطاقة الرقمية الخاصة به عبر أجهزة نقاط البيع أو المشتريات الإلكترونية، ويحصل على استرداد نقدي فوري عند الدفع، دون علم الموكل.

تكييف المسألة:

تكيف العلاقة بين الوكيل والموكل على أنها عقد وكالة لا علاقة له بكيفية الشراء، وأما العلاقة بين حامل البطاقة والجهة المانحة فهي هبة معلقة على شرط، وتخص حامل البطاقة ولا تخص الموكل.

حكم المسألة:

بالنظر إلى شروط استخدام البطاقة الرقمية يلاحظ الآتي:

أولاً: المنع من استخدام بطاقة الغير أو إعارته إياها؛ فقد جاء ما نصه: "لا يجوز لك استخدام خدمات المحفظة المقدمة من الشركة إلا للمعاملات الخاصة بحسابك فقط وليس بالنيابة عن أي شخص طبيعي أو معنوي آخر"(١)، فيجب الالتزام بما شرطته، لقول النبي عليه الصلاة والسلام: "المسلمون عند شروطهم"(٢)، وشراء الوكيل ببطاقته خارج محل النزاع.

---

(١) تتعهد بألا تسمح للآخرين باستخدام أي بطاقة تصدر لصالحك وألا تُفصح عن الرقم السري الشخصي الخاص بك لأي شخص (١-١١).

(٢) سبق تخريجه.

ثانياً: الشركة المانحة تعطي مبلغ الاسترداد الفوري لأجل العملية الشرائية من البطاقة، وليس لأجل شخص المشتري، وليس في شروطها منع صاحب البطاقة من الشراء لغيره، فيجوز شراؤه لغيره من خلالها.

ثالثاً: لا خلاف في أخذ الوكيل المبلغ المسترد في حال علم الموكل وإذنه.

رابعاً: يبقى النزاع في حال عدم علم الموكّل.

ويمكن أن يقال بعد تكييف المسألة بأحد رأيين:

الرأي الأول: أنه لا يجوز للوكيل أخذ المال المسترد بدون علم الموكل.

الرأي الثاني: أنه يجوز للوكيل أخذ المال المسترد بدون علم الموكل.

أدلة الأقوال:

يمكن أن يستدل للرأي الأول بما يأتي:

الدليل الأول: عن أبي حميد الساعدي قال: "استعمل رسول الله صلى الله عليه وسلم رجلا على صدقات بني سليم، يدعى ابن اللتبية، فلما جاء حاسبه، قال: هذا مالكم وهذا هدية. فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: **فهلا جلست في بيت أبيك وأمك، حتى تأتيك هديتك إن كنت صادقا...**"(١).

وجه الدلالة:

أن النبي صلى الله عليه وسلم منع جابي الزكاة (ابن اللتبية) من الهدية التي حصل عليها؛ لأنها ناتجة عن تكليفه بالجباية، لا لشخصه، وعليه فإن حصول صاحب البطاقة على الاسترداد النقدي تابع للتكليف(٢)؛ فيكون المستحق له هو الموكّل لا الوكيل.

---

(١) أخرجه البخاري في الصحيح، كتاب الحيل، باب احتيال العامل ليهدى له، (٩: ٢٨)، برقم (٦٩٧٩).

(٢) أي تابع لعملية الشراء المكلف بها.

ويمكن أن يناقش من وجهين:

الأول: عدم التسليم بأن الاسترداد النقدي بسبب تكليف الموكل.

الثاني: وعلى القول بالتسليم؛ فإن هذه المكافأة من حقّ صاحب البطاقة وليست من حق الموكل؛ لأنها ليست من حقوق البيع وليست مقدمة من البائع، وإنما هي من مُصدِّر البطاقة لصاحبها بسبب الشراء بها، بغض النظر عن المقصود بالمعاملة وصاحبها.

الدليل الثاني:

عموم أدلة تحريم مال المرء المسلم إلا عن طيب نفس منه(١).

ويمكن أن يناقش:

بأن المال الممنوح ليس ملكا للموكل، بل هو حق لمن يستخدم البطاقة الرقمية وسداده عبر أجهزة نقاط البيع أو المشتريات الإلكترونية.

أدلة الرأي الثاني:

يمكن أن يستدل لأصحاب الرأي الثاني بما يأتي:

الدليل الأول: أن المال الممنوح للوكيل حصل عليه بسبب استخدامه البطاقة الرقمية وسداده عبر أجهزة نقاط البيع أو المشتريات الإلكترونية، والهدية إذا كانت بسببٍ ألحقت به، كما قرر الفقهاء(٢). فالهدية" الكاش باك" ليس من أجل المبيع

---

(١) منها: قوله تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لَا تَأۡكُلُوٓاْ أَمۡوَٰلَكُم بَيۡنَكُم بِٱلۡبَٰطِلِ إِلَّآ أَن تَكُونَ تِجَٰرَةً عَن تَرَاضٖ مِّنكُمۡۚ﴾ [سورة النساء:٢٩]، وقوله صلى الله عليه وسلم: " **كل المسلم على المسلم حرام دمه، وماله، وعرضه**". أخرجه مسلم بن الحجاج النيسابوري، "صحيح مسلم". تحقيق محمد فؤاد عبد الباقي. (د. ط، بيروت: دار إحياء التراث)، ٨: ١١.

(٢) ينظر: ابن تيمية، مجموع الفتاوى، ٢٩: ٣٣٥.

الموكل بشرائه، وإنما بسبب وسيلة الدفع بالبطاقة الرقمية عند الحساب، وبناء على عقد مستقل عن عقد الوكالة.

ويمكن مناقشته:

بأن الاسترداد النقدي الممنوح للوكيل زيادة في المبيع بعد تمام العقد، لأن البيع هو السبب في حصول الهدية، وحقوق البيع وربحه يرجع إلى الموكل. قال الإمام أحمد- رحمه الله- في رواية مهنا: "إذا دفع إلى رجل ثوبًا ليبيعه ففعل، فوهب له المشتري منديلًا، فالمنديل لصاحب الثوب"(١). وقد علق عليه ابن قدامة-رحمه الله- قائلًا: " إنما قال ذلك لأن هبة المنديل سببها البيع، فكان المنديل زيادة في الثمن، والزيادة في مجلس العقد تلحق به"(٢).

ويجاب عنه: باختلاف الصورة؛ فهنا عقد وكالة، وعقد آخر يخص البطاقة الرقمية.

الدليل الثاني: جرى العمل على أن الكاش باك يعطى لصاحب البطاقة الرقمية الذي يقوم بالسداد من قبل الشركة المانحة، وهو عرف معتد به نظاماً، دون النظر إلى الموكّل.

ويمكن أن يناقش:

بأن الوكيل سفير محض، وسبب الهدية مال الموكل لا شخص الوكيل.

---

(١) خالد الرباط وآخرون، "الجامع لعلوم الإمام أحمد". (ط١، مصر: دار الفلاح للبحث العلمي وتحقيق التراث، ١٤٣٠هـ)، ٩: ٤٠٩. قال ابن مفلح: هبة مشتر لوكيل باعه كزيادة، ومثله عكسه، أي هبة البائع للوكيل إذا اشترى منه كنقص؛ لأنها لموكله. ينظر: محمد بن مفلح المرداوي، "الفروع ومعه تصحيح الفروع". (ط١، بيروت: مؤسسة الرسالة، ١٤٢٤هـ)، ٦: ٢٦٣.

(٢) ابن قدامة، المغني، ٧: ٢٥٥.

الترجيح وسبب اختياره:

الأحوط والأبرأ للذمة أن يشعر الوكيل موكله بطريقة الشراء وبحصوله على مبلغ الكاش باك.

مع أن القول بالجواز له وجاهته إذ لا ضرر على الموكل، وفيه منفعة للوكيل وليس فيه أكل للمال بالباطل، والأصل في المعاملات الحل، والمتقرر في القواعد أن اليسير مغتفر(١)، والاسترداد النقدي من اليسير المغتفر.

الفرع الثالث: الحصول على مبلغ الاسترداد النقدي الفوري عند التبرع عبر جهاز نقاط البيع في مراكز الجمعيات الخيرية أو المتاجر والمنصات.

صورة المسألة:

تستخدم المؤسسات الخيرية نقاط بيع تيسر للمتبرعين دفع تبرعاتهم، وترتبط تلك الأجهزة بحساب المؤسسة لدى المصرف الذي يمتلك الجهاز، وعندما يكون التبرع من خلال بطاقة يور بي الخاصة به، يحصل المتبرع على الاسترداد النقدي الفوري.

تكييف المسألة:

تشتمل صور المسألة على علاقتين هما:

العلاقة الأولى: بين الجهة المانحة للاسترداد النقدي والمتبرع حامل البطاقة، وتكيف على أنها هبة معلقة على شرط كما سبق الإشارة إليه في المبحث السابق.

والعلاقة الثانية: بين المتبرع والمؤسسة الخيرية وتكيف على أنها تبرع.

---

(١) ينظر: أحمد بن إدريس القرافي، " الذخيرة". (ط١، بيروت: دار الغرب الإسلامي، ١٩٩٤ م)، ٨: ٢٤. ومحمد بن عبد الله الزركشي، " شرح الزركشي". (ط١، الرياض: دار العبيكان، ١٤١٣هـ)، ٣: ٥٢٤.

حكم المسألة:

الرجوع في التبرع محرم بإجماع الفقهاء، قال ابن عبد البر-رحمه الله-: "ولا أعلم خلافًا بين العلماء أن الصدقة لا رجوع فيها للمتصدق بها، وكل ما أريد به من الهبات وجه الله تعالى بأنها تجري مجرى الصدقة في تحريم الرجوع فيها"(١)، والمسألة محل الدراسة تختلف عن الصورة المجمع عليها. فالتبرع هنا منفك عن الاسترداد النقدي، ذلك أن التبرع يذهب كله إلى المؤسسة الخيرية، والاسترداد يأتي من جهة أخرى لا علاقة لها بالتبرع، ولا ينطبق عليه حكم تحريم الرجوع في التبرع(٢).

---

(١) يوسف بن عبد الله ابن عبد البر، "الاستذكار". تحقيق سالم محمد عطا، ومحمد علي معوض. (ط١، بيروت: دار الكتب العلمية، ١٤٢١هـ)، ٧: ٢٣٦. وقال الحافظ ابن حجر-رحمه الله-: "وأما الصدقة، فاتفقوا على أنه لا يجوز الرجوع فيها بعد القبض". أحمد بن علي ابن حجر العسقلاني، " فتح الباري شرح صحيح البخاري". (د. ط، بيروت: دار المعرفة، ١٣٧٩هـ) ٥: ٢٣٥. وينظر: موسوعة الإجماع في الفقه الإسلامي، مجموعة من الباحثين، المملكة العربية السعودية (ط١، الرياض، طبع جامعة الملك سعود، ١٤٣٣هـ)، ٨: ٢٦٣.

(٢) حصول المتبرع على العائد النقدي الفوري لقاء مبادرته بالتبرع فيه حث على الصدقة، وترغيب فيها قال الشيخ ابن عثيمين رحمه الله: "الإنسان إذا أراد بعمله الحسنيين حسنى الدنيا، وحسنى الآخرة: فلا شيء عليه في ذلك؛ لأن الله يقول: ﴿وَمَن يَتَّقِ ٱللَّهَ يَجۡعَل لَّهُۥ مَخۡرَجٗا ۝٢ وَيَرۡزُقۡهُ مِنۡ حَيۡثُ لَا يَحۡتَسِبُۚ وَمَن يَتَوَكَّلۡ عَلَى ٱللَّهِ فَهُوَ حَسۡبُهُۥٓۚ إِنَّ ٱللَّهَ بَٰلِغُ أَمۡرِهِۦۚ قَدۡ جَعَلَ ٱللَّهُ لِكُلِّ شَيۡءٖ قَدۡرٗا ۝٣﴾ [سورة الطلاق:٢-٣]، وهذا ترغيب في التقوى بأمر دنيوي". محمد بن صالح العثيمين، مجموع فتاوى ورسائل ابن عثيمين، (ط٢، الرياض، دار الوطن ١٤١٣هـ)، ٢: ٢٠٩.

الفرع الرابع: إعادة مبلغ الاسترداد النقدي الفوري في حال فسخ التعاقد مع التاجر واستعادة الثمن.

صورة المسألة:

يرغب حامل البطاقة الرقمية في إقالته من المبيع، واسترداد مبلغه، وقد حصل عند الشراء على استرداد نقدي فوري، ثم استرد مبلغ الشراء كاملاً، وبقي مبلغ الاسترداد الفوري في ذمته.

تكييف المسألة:

يظهر من صورة المسألة أنها مركبة من أكثر من عقد، وهي مكونة من علاقتين:

العلاقة الأولى: بين الجهة المانحة للاسترداد النقدي وحامل البطاقة، وتكيف على أنها هبة معلقة على شرط كما سبق الإشارة إليه في المبحث السابق.

والعلاقة الثانية: بين حامل البطاقة والتاجر وتكيف على أنها إقالة.

حكم المسألة:

أن الاسترداد النقدي الفوري عند الاستقالة من البيع من حق الجهة المانحة؛ لأنها هبة معلقة على شرط؛ فوجب إعادة المبلغ إلى الجهة المانحة؛ لأن الهبة قد أخذت أحكام البيع، ولم يطبق عليها أحكام الهبة المحضة؛ لأن الهبة هنا ارتبطت بسبب، وهو الشراء، فأخذت حكمه.

كما أنَّه نُصَّ على ذلك في شروط البطاقة الرقمية؛ إذ جاء في المادة ١٠-١٦ ما نصه: "في حال استرجاع كامل أو جزء من مبلغ أي عملية شرائية تمت بواسطة البطاقة سوف يتم استرجاع مبلغ الاسترداد النقدي الممنوح مقابل تلك العملية. حيث يحتفظ urpay بحقه في تعديل مبالغ الاسترداد النقدي للعمليات المؤهلة المستقبلة أو خصم القيمة المساوية لتلك المبالغ المسترجعة التي تمت إضافتها إلى حساب البطاقة،

دون إشعار مسبق"(١)، وذلك عملاً بقول النبي صلى الله عليه وسلم: " المسلمون عند شروطهم "(٢).

كما قرر ابن رجب-رحمه الله- في القواعد أنه: "تعتبر الأسباب في عقود التمليكات، كما تعتبر في الأيمان، ويتخرج على هذا مسائل متعددة"(٣). وذكر منها:

-هبة المرأة زوجها صداقها إذا سألها ذلك؛ فإن سببها طلب استدامة النكاح، فإن طلقها فلها الرجوع فيها، نص عليه أحمد في رواية عبد الله.

-ومنها ما نص عليه أحمد في رواية ابن ماهان فيمن اشترى لحمًا، ثم استزاد البائع فزاده، ثم رد اللحم بعيب: فالزيادة لصاحب اللحم؛ لأنها أخذت بسبب اللحم، فجعلها تابعة للعقد في الرد؛ لأنها مأخوذة بسببه، وإن كانت غير لاحقة به"(٤).

تنبيه:

عدم استرداد الجهة المانحة لمبلغ الاسترداد النقدي بعد إرجاع المبيع واستلام

---

(١) نصت المادة (٣-١٦) على التاجر أن يضع سياسات نزيهة بشأن استرجاع/ إلغاء المنتجات وتسوية المعاملات التجارية، ويُطلع العميل عليها. وفي حال أجاز التاجر تعديل السعر أو استرجاع المنتجات أو إلغاءهما فيما يتعلق بأي معاملة مع العميل، فعلى التاجر تنفيذ أو التفويض بتنفيذ معاملة الاسترداد في أقرب وقت ممكن بعد استلام طلب الاسترداد/ التعديل من العميل من خلال استخدام خاصية الاسترداد التي توفرها الخدمة. ولا يزيد مبلغ الاسترداد / التعديل عن المبلغ الموضح على أنه المبلغ الإجمالي للمعاملة الأصلية. ولا يُسمح للتاجر بتلقي أي مبلغ نقدي أو أي دفعات أخرى أو مقابل من العميل نظير رد الأموال إليه، كما لا يجوز له رد أي مبلغ للعميل نقداً فيما يتعلق بأي معاملة.

(٢) سبق تخريجه.

(٣) ابن رجب، تقرير القواعد، ٣: ٧٨.

(٤) المرجع نفسه.

قيمته، يشعر بعدم حرصها على ذلك، وهو على كل حال مبلغ يسير؛ فلحامل البطاقة الاستفادة منه، لأنه مما يغتفر ويتسامح فيه، كما أن فيه دفعًا للحرج عن حامل البطاقة.

وللهيئة الشرعية في بنك بوبيان رأي في مسألة مشابهة لمسألة البحث، إذ قرروا أن هناك احتمالين لصورة المسألة:

الأول: أن يقوم العميل بإرجاع البضاعة إلى التاجر واسترجاع قيمتها نقداً دون علم البنك، وذلك لعدم رغبته في البضاعة، دون سوء نية أو احتيال متعمد، وفي هذه الحالة ليس على البنك أي مؤاخذة في الحصول على العمولة من التاجر، لكون العملية تمت في إجراءاتها المقررة، ويستحب على العميل ديانة أن يخبر البنك بإرجاع البضاعة واستلام قيمتها نقداً، ويحق للبنك في هذه الحالة أن يقرر السياسات المعمولة بها، وكون التاجر قد قبل إرجاع مبلغ السلعة نقداً يعتبر ذلك موافقته ضمنية منه لقبول عمولة الصفقة.

الثاني: أن يتم استخدام العملية تحايلاً من العميل للحصول على مكافأة "الكاش باك" بأن يكون غير قاصدا لشراء البضاعة أصلاً، فعندئذ يحرم عليه في هذه الحالة الاستفادة من مبلغ" الكاش باك"، وعليه ديانة إبلاغ البنك بذلك، أو التصدق بهذه الأموال"(١).

المطلب الثاني: الاسترداد النقدي الفوري المستفاد من عمليات محرمة

وفيه ثلاثة فروع:

الفرع الأول: صورة الاسترداد النقدي الفوري المستفاد من العمليات المحرمة.

(١) فتاوى وقرارات هيئة الرقابة الشرعية بنك بوبيان ٢٠٠٤-٢٠١٩، (ط١، الكويت: ٢٠١٩م)، ٢٧٢.

عند شراء حامل البطاقة الرقمية لسلعة محرمة، ويكون الدفع عن طريق البطاقة الرقمية يحصُل على استرداد نقدي فوري.

الفرع الثاني: حكم الاسترداد النقدي الفوري المستفاد من عمليات محرمة.

يحرم أخذ الاسترداد النقدي الفوري على العمليات المحرمة لما يأتي:

١-أن فيها إعانة على المنكر؛ قال الله جل وعلا: ﴿وَتَعَاوَنُواْ عَلَى ٱلۡبِرِّ وَٱلتَّقۡوَىٰۖ وَلَا تَعَاوَنُواْ عَلَى ٱلۡإِثۡمِ وَٱلۡعُدۡوَٰنِۚ﴾ [سورة المائدة:٢]، ومعلوم ما في هبة الاسترداد النقدي الفوري على العمليات المحرمة، وأخذها من التعاون على الإثم المنهي عنه بنص القرآن الكريم.

٢-تقرر في القواعد أن "الوسائل لها أحكام المقاصد"(١)، فكل وسيلة موصلة إلى محرم فهي محرمة؛ لأنها مبنية على محرم.

٣-أن شروط وأحكام البطاقة الرقمية بتطبيق يور باي تنص في المادة رقم (٦-١) على "عدم استخدامك للبطاقة مسبقة الدفع لشراء أي بنود محظورة بموجب أحكام الشريعة الإسلامية"، الأمر الذي يقتضي فساد عملية الشراء، وتنص القاعدة الفقهية على أنه: " إذا بطل الشيء بطل ما في ضمنه"(٢)، وبذا تتقرر حرمة أخذ المبلغ المسترد، لأنه مستفاد من عملية محرمة لا تجيزها شروط عقد البطاقة.

---

(١) ينظر: منصور بن يونس البهوتي، "كشاف القناع عن الإقناع". (ط١، الرياض: وزارة العدل، ١٤٢١ - ١٤٢٩هـ)، ١٤: ٣٤٤. عبد الرحمن بن ناصر ابن سعدي، "رسالة لطيفة جامعة في أصول الفقه المهمة". (ط١، بيروت: دار ابن حزم للطباعة والنشر والتوزيع، ١٤١٨ هـ - ١٩٩٧ م)، ٥٤.

(٢) زين الدين بن إبراهيم ابن نجيم، "الأشباه والنظائر". (ط١، لبنان: دار الكتب العلمية، ١٤١٩ هـ)، ٣٣٨.

الفرع الثالث: كيفية التخلص من الاسترداد النقدي الفوري المستفاد من عمليات محرمة.

تقرر فيما تقدم حرمة أخذ مبلغ الاسترداد النقدي المستفاد من عملية محرمة، وأنه لا يحق له الانتفاع به لنفسه؛ لأن الحرام لا يكون طريقا للتملك؛ وعليه يجب على حامل البطاقة التخلص منه، ويكون ذلك برد المبلغ إلى الشركة المانحة، عملاً بمقتضى الشرط في المادة رقم (٦-١).

إلا أن رد المبلغ على الشركة المانحة فيه مشقة على حامل البطاقة الرقمية، وربما يصل إلى حدّ التعذر؛ لذا يكون التخلص من هذا المال الذي معه بصرفه في وجوه الخير، توبة إلى الله لا تصدقا به؛ لأنه ليس ملكه(١).

(١) فصل طائفة من العلماء الكلام في حكم المال الحرام، ويمكن الرجوع إلى أقوالهم في المراجع الآتية: ابن تيمية، مجموع الفتاوى، ٢٢: ١٤٢. ابن رجب، تقرير القواعد، ٢: ٤١. وابن القيم، مدارج السالكين، ١: ٥٩٤ وما بعدها، محمد بن أبي بكر ابن القيم، "زاد المعاد في هدى خير العباد". (ط٣، بيروت: مؤسسة الرسالة، ١٤١٥هـ) ٦: ٤٦١ وما بعده

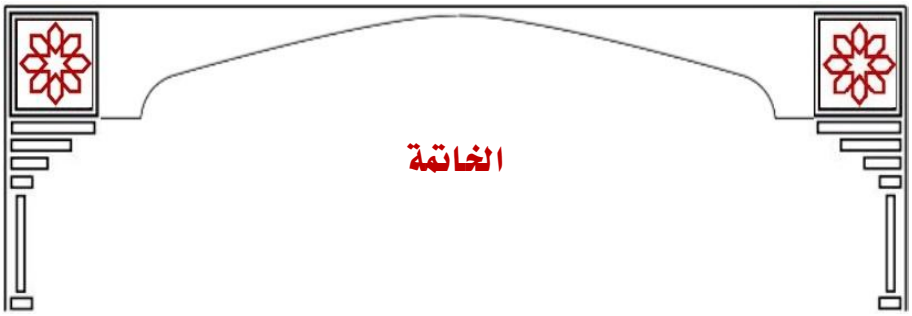

الخاتمة

استعرض البحث إحدى النوازل الفقهية المتعلقة بالتعاملات المالية المعاصرة وهي الاسترداد النقدي الفوري الذي تقدمه محفظة يور باي لعمليات الشراء التي تتم عن طريق بطاقتها الرقمية، وتَتَبَّع الآراء الفقهية والمسائل ذات الصلة بها، وتوصل البحث إلى النتائج الآتية:

١-استخدام المصطلح الدائر في المصارف وهو (الاسترداد النقدي الفوري) والمتعارف عليه لدى الشركات والمستفيدين أولى من تغييره؛ نظراً لظهور معناه، ولما قد يحصل من اللبس عند تغيير الاسم أو تبديله.

٢-تحديد أركان الاسترداد النقدي (الشركة المانحة، والعميل المستفيد، والمال المسترد، والعملية الشرائية)، ومن أثره تقريب مسائل الاسترداد النقدي الفوري، ومن ثم الوصول إلى الحكم الفقهي الخاص بها.

٣-يستند تطبيق يور باي على مرجعية رسمية؛ حيث إنه تقنية رقمية أنشأتها شركة الحلول الرقمية العالمية المالية التابعة لمصرف الراجحي مختصة بالمدفوعات الرقمية، وتخضع لإشراف البنك المركزي السعودي.

٤-تتمثل صورة الاسترداد النقدي في ردّ الشركة المانحة جزءاً من المال لحظياً نظير استخدامه للبطاقة الرقمية عبر نقاط البيع أو المشتريات الإلكترونية.

٥-اختلفت آراء الفقهاء في تكييف المال المسترد: هل هو هبة مطلقة، أو هبة معلقة على شرط، ورجح الباحث القول الثاني.

٦-اختلاف حكم الاسترداد النقدي لدى الفقهاء المعاصرين بين التحريم

والجواز، وبعد الدراسة ترجح للباحث قوة أدلة القائلين بالجواز؛ لأن الأصل في المعاملات الحلّ، ولأن فيه مصلحة للطرفين وليس فيه ظلم لأحد أو غرر.

٧-يجوز أخذ مبلغ الاسترداد النقدي عند الدفع بالبطاقة لشراء الذهب أو الفضة؛ لأنه عقد منفصل عن عقد البيع والشراء، والأصل في العقود الصحة.

٨-الأحوط في مسألة استفادة الوكيل من مبلغ الاسترداد النقدي الفوري عند السداد إشعارُ الموكّل بذلك، مع أن القول بالجواز له وجاهته؛ إذ لا ضرر على الموكل، وفيه منفعة للوكيل وليس فيه أكل للمال بالباطل، والأصل في المعاملات الحل.

٩-الحصول على مبلغ الاسترداد النقدي الفوري عند التبرع عن طريق تطبيق يور باي ليس من الرجوع في التبرع الذي أجمع عليه العلماء؛ فالصورة هنا متأرجحة بين التبرع والاسترداد النقدي؛ فالتبرع يذهب كلُّه إلى مستحقّه، والاسترداد يأتي من جهة أخرى لا علاقة لها بالتبرع.

١٠-الاسترداد النقدي الفوري عند الاستقالة من البيع من حق الجهة المانحة؛ لأنها هبة معلقة على شرط.

١١-شروط تطبيق يور باي تمنع استخدام بطاقتها لشراء سلع أو خدمات محرمة، لذا يحرم أخذ المبلغ المسترد، ويتعين ردّه على الشركة المانحة، أو صرفه في وجوه الخير عند تعذر الردّ.

وأما التوصيات التي يرى الباحث أهمية العناية بها فهي:

أ-إجراء دراسات موسعة أو عقد ندوات علمية لمراجعة تكييف الحساب الجاري والمحافظ الرقمية.

ب-حث الشركات مانحة الاسترداد النقدي على الاستفادة من الذكاء الاصطناعي لتطوير برامجها بحيث تمنع حامل البطاقة الرقمية من الاسترداد الفوري عند شراء سلع أو خدمات محظورة شرعاً، وإلغاء عملية الاسترداد لحظياً.

ج-دراسة الاسترداد النقدي من الحساب الاستثماري من حيث التكييف الفقهي وحكمه.

والله الموفق.

تنويه: البحث مدعوم من قبل جامعة الأمير سطام بن عبدالعزيز ممثلة في عمادة البحث والدراسات العليا برقم (٢٠٢٤/٢/٢٩١٩٨).

فهرس المصادر والمراجع

ابن عبد البر، يوسف بن عبد الله. "الاستذكار". تحقيق سالم محمد عطا، ومحمد علي معوض. (ط١، بيروت: دار الكتب العلمية، ١٤٢١هـ-٢٠٠٠م).

الحجَّاوي، موسى بن أحمد. " الإقناع في فقه الإمام أحمد بن حنبل". تحقيق عبد اللطيف السبكي. (ط١، لبنان: دار المعرفة).

المرداوي، علي بن سليمان. "الإنصاف". (ط٢، بيروت: دار إحياء التراث العربي).

الدغيثر، عبدالعزيز بن سعد. " الاسترداد النقدي-دراسة فقهية تطبيقية-". (ط١، الكويت: دار الظاهرية، ١٤٤٥).

الزيدان، علي بن إبراهيم. "الاسترداد النقدي المباشر حقيقته وتكييفه وأحكامه". (ضمن سلسلة البحوث الشرعية (٤١) بمصرف الإنماء.

أبا حسين، عاصم بن منصور. "الأحكام الفقهية المتعلقة بمحفظة النقود الإلكترونية: Stc Pay أنموذجا". مجلة البحوث الإسلامية العدد (١٢٢) لعام ١٤٤١.

ابن قيم، محمد بن أبي بكر. "إغاثة اللهفان من مصايد الشيطان". (ط١، الرياض: مكتبة المعارف).

السبكي، عبد الوهاب بن علي. "الأشباه والنظائر". (ط١، بيروت: دار الكتب العلمية، ١٤١١ هـ - ١٩٩١م).

ابن نجيم، زين الدين بن إبراهيم. "الأشباه والنظائر". (ط١، لبنان: دار الكتب العلمية، ١٤١٩ هـ - ١٩٩٩ م).

الكاساني، علاء الدين أبو بكر بن مسعود. " بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع". (ط٢، بيروت: دار الكتب العلمية، ١٤٠٦هـ).

العمراني، يحيى بن أبي الخير. " البيان في مذهب الإمام الشافعي". (ط١، جدة:

دار المنهاج – ١٤٢١ هـ– ٢٠٠٠ م).

القرافي، أحمد بن إدريس. "الفروق". (بدون، عالم الكتب).

ابن رجب، عبد الرحمن بن أحمد. " تقرير القواعد وتحرير الفوائد المشهور بـ قواعد ابن رجب". (ط١، المملكة العربية السعودية: دار ابن عفان للنشر والتوزيع، ١٤١٩ هـ).

التقابض في الفقه الإسلامي وأثره على البيوع المعاصرة (بطاقات الائتمان – البورصة – الشيكات والشيكات السياحية – الاعتمادات – الحوالات – الشهر العقاري – التجارة الإلكترونية)، ماجستير، علاء الدين بن عبد الرزاق الجنكو، إشراف أ. د. مصطفى ديب البغا، دار النفائس، عمّان، ط ١، ١٤٢٣ هـ / ٢٠٠٤م.

ابن حجر العسقلاني، أحمد بن علي. " تغليق التعليق على صحيح البخاري". (ط١، بيروت: المكتب الإسلامي).

الدسوقي، محمد بن أحمد بن عرفة. " حاشية الدسوقي على الشرح الكبير". (بدون، مصر: دار الفكر).

ابن قيم، محمد بن أبي بكر. " تهذيب سنن أبي داود وإيضاح علله ومشكلاته". (ط٢، بيروت: دار ابن حزم ١٤٤٠ هـ – ٢٠١٩ م).

خالد الرباط، سيد عزت عيد. " الجامع لعلوم الإمام أحمد". (ط١، مصر: دار الفلاح للبحث العلمي وتحقيق التراث، ١٤٣٠ هـ – ٢٠٠٩ م).

ابن قيم، محمد بن أبي بكر. " إعلام الموقعين". تحقيق: محمد إبراهيم. (ط١، بيروت: دار الكتب العلمية، ١٤١١هـ).

ابن عابدين، محمد أمين بن عمر. " ردُّ المحتار على الدُّرِّ المختار". (ط٢، بيروت: دار الفكر، ١٤١٢هـ).

القرافي، أحمد بن إدريس. " الذخيرة". (ط١، بيروت: دار الغرب الإسلامي، ١٩٩٤ م).

سليمان بن الأشعث، تحقيق زبير علي. " سنن أبي داود". (ط١، الرياض: دار السلام، ١٤٢٠هـ).

ابن سعدي، عبد الرحمن بن ناصر. " رسالة لطيفة جامعة في أصول الفقه المهمة". (ط١، بيروت: دار ابن حزم للطباعة والنشر والتوزيع، ١٤١٨ هـ - ١٩٩٧ م).

ابن قيم، محمد بن أبي بكر. " زاد المعاد في هدى خير العباد". (ط٣، بيروت: مؤسسة الرسالة، ١٤١٥هـ).

البَيْهقي، أحمد بن الحسين، تحقيق: محمد عبد القادر عطا. " السُّنن الكبرى". (ط٣، بيروت: دار الكتب العلمية، ١٤٢٤هـ).

الزركشي، محمد بن عبد الله. " شرح الزركشي". (ط١، الرياض: دار العبيكان، ١٤١٣هـ-١٩٩٣م).

البخاري، محمد بن إسماعيل. " صحيح البخاري". تحقيق محمد زهير الناصر. (ط١، حلب: دار طوق النجاة، مصورة المكتبة السلطانية ١٤٢٢هـ).

مسلم، ابن الحجاج بن مسلم. " صحيح مسلم". تحقيق محمد فؤاد عبد الباقي. (د. ط، بيروت: دار إحياء التراث).

ابن حجر العسقلاني، أحمد بن علي. " فتح الباري شرح صحيح البخاري". (د. ط، بيروت: دار المعرفة، ١٣٧٩هـ).

فتاوى وقرارات هيئة الرقابة الشرعية بنك بوبيان(٢٠٠٤-٢٠١٩)، الطبعة الأولى، ٢٠١٩م.

الفتاوى الشرعية الصادرة عن هيئة الفتوى والرقابة الشرعية بنك وربه.

المرداوي، محمد بن مفلح. "الفروع ومعه تصحيح الفروع". (ط١، بيروت: مؤسسة الرسالة، ١٤٢٤هـ)

البهوتي، منصور بن يونس. " كشاف القناع عن الإقناع". (ط١، المملكة العربية السعودية: وزارة العدل، ١٤٢١ - ١٤٢٩ هـ).

ابن منظور، محمد بن مكرم. " لسان العرب". (ط١، بيروت: دار صادر، ١٤١٤

هـ).

السرخسي، محمد بن أحمد. " المبسوط". (ط١، بيروت: دار الفكر، ١٤٢١هـ).

النَّووي، محيي الدين بن شرف. " المجموع شرح المهذب مع تكملة السُّبكي والمطيعي". (دار الفكر).

مجموع فتاوى ابن تيمية، تحقيق عبدالرحمن بن قاسم، مجمع الملك فهد، المدينة النبوية، ١٤١٦هـ.

ابن حزم، علي بن أحمد. " المحلَّى بالآثار". (ط١، بيروت: دار الفكر).

العتيبي، هاجد بن عبدالهادي. " المحافظ الإلكترونية–دراسة تأصيلية تطبيقية". بحث منشور في مجلة العلوم الإنسانية والإدارية بجامعة المجمعة العدد (٢٧) ١٤٤٣

مجموع فتاوى ورسائل فضيلة الشيخ محمد بن صالح العثيمين (المتوفى: ١٤٢١هـ)، جمع وترتيب: فهد بن ناصر بن إبراهيم السليمان دار الوطن الطبعة: الأخيرة – ١٤١٣ هـ

البعلي، محمد بن علي. " مختصر الفتاوى المصرية لابن تيمية". تحقيق: محمد حامد الفقي، بمطبعته السنة المحمدية، ١٤٣٣هـ.

الرازي، محمد بن أبي بكر. " مختار الصحاح". (ط٥، بيروت: المكتبة العصرية ١٤٢٠هـ / ١٩٩٩م)

ابن قيم، محمد بن أبي بكر. " مدارج السالكين بين منازل إياك نعبد وإياك نستعين". (ط٣، بيروت: دار الكتاب العربي ١٤١٦ هـ – ١٩٩٦م).

ابن قيم، محمد بن أبي بكر. " أحكام أهل الذمة". (ط٢، الرياض: دار عطاءات العلم ١٤٤٢ هـ – ٢٠٢١ م).

الصنعاني، عبد الرزاق بن همام. " المصنَّف". (ط٢، بيروت: المكتب الإسلامي ١٤٠٣هـ).

أبو الفتح، ناصر بن عبد السيد أبي المكارم. " المغْرِب في ترتيب المعرب". (دار الكتاب العربي).

ابن قدامة، عبد الله بن أحمد. " المغني". تحقيق: د. عبدالله التركي، د. عبدالفتاح الحلو. (ط٣، بيروت: عالم الكتب، ١٤١٧هـ).

ابن فارس، أحمد بن فارس بن زكريا. " مقاييس اللغة". تحقيق: عبد السلام محمد هارون. (ط١، بيروت: دار الفكر ١٣٩٩هـ).

موسوعة الإجماع في الفقه الإسلامي، أصله: رسائل علمية من جامعة الملك سعود بالمملكة العربية السعودية، دار الفضيلة للنشر والتوزيع بالرياض، المملكة العربية السعودية الطبعة: الأولى (١٤٣٣ - ١٤٤٣ هـ).

الشهراني، حسين بن معلوي. " الحسابات الجارية - حقيقتها وتكييفها". (موقع الدرر السنية dorar. net، ذي الحجة١٤٣١هـ).

العمراني، عبد الله بن محمد. " المنفعة في القرض". (ط١، الرياض: دار ابن الجوزي، ١٤٢٤هـ).

النَّووي، محيي الدين بن شرف. " المنهاج شرح صحيح مسلم بن الحجَّاج". (ط٢، بيروت: دار إحياء التراث العربي، ١٣٩٢هـ).

أبو المعالي الجُويني، عبد الملك بن عبدالله. " نهاية المطلب في دراية المذهب". تحقيق أ. د. عبد العظيم الدّيب. (ط١، الرياض: دار المنهاج، ١٤٢٨هـ).

المصلح، خالد بن عبدالله. "الحوافز التجارية التسويقية وأحكامها في الفقه الإسلامي". (ط١، الرياض: دار ابن الجوزي، ١٤٢٠هـ).

bibliography

Ibn ‘Abd al-Barr, Yūsuf ibn ‘Abd Allāh. "alāstdhkār". Verified by Sālim Muḥammad ‘Aṭā, wa-Muḥammad ‘Alī Mu‘awwaḍ. (1st ed. , Beirut: Dār al-Kutub al-‘Ilmīyah, 1421h).

Alḥjjāwy, Mūsá ibn Aḥmad. "al-Iqnā‘ fī fiqh al-Imām Aḥmad ibn Ḥanbal". Verified by ‘Abd al-Laṭīf al-Subkī. (1st ed. , Lebanon: Dār al-Ma‘rifah).

Mardāwī, ‘Alī ibn Sulaymān. "al-Inṣāf". (2nd ed. , Beirut: Dār Iḥyā’ al-Turāth al-‘Arabī).

al-Dughaythar, ‘Abd-al-‘Azīz ibn Sa‘d. "alāstrdād alnqdy-drāsh fiqhīyah tṭbyqyt-". (1st ed. , Kuwait: Dār al-Ẓāhirīyah, 1445h).

al-Zaydān, ‘Alī ibn Ibrāhīm. "alāstrdād al-naqdī al-mubāshir ḥaqīqatuhu wtkyyfh wa-aḥkāmuhu". (Within the Sharia Research Series (41) at Alinma Bank..

Abā Ḥusayn, ‘Āṣim ibn Manṣūr. "al-aḥkām al-fiqhīyah to the electronic money wallet: Stc Pay". Islamic Research Journal, Issue (122) for the year 1441h.

Ibn al-Qayyim, Muḥammad ibn Abī Bakr. "ighāthat al-lahfān min maṣāyid al-Shayṭān". (1st ed. , Riyadh,: Maktabat al-Ma‘ārif).

al-Subkī, ‘Abd al-Wahhāb ibn ‘Alī. "al-Ashbāh wa-al-naẓā’ir". (1st ed. , Beirut: Dār al-Kutub al-‘Ilmīyah, 1411 H-1991 M).

li-Ibn Nujaym, Zayn al-Dīn ibn Ibrāhīm. "al-Baḥr al-rā’iq sharḥ Kanz al-daqā’iq". (Non. ed. , Beirut: Dār al-Ma‘rifah).

al-Kāsānī, ‘Alā’ al-Dīn Abū Bakr ibn Mas‘ūd. "Badā’i‘ al-ṣanā’i‘ fī tartīb al-sharā’i‘". (2nd ed. , Beirut: Dār al-Kutub al-‘Ilmīyah, 1406h).

al-‘Umrānī, Yaḥyá ibn Abī al-Khayr. "al-Bayān fī

madhhab al-Imām al-Shāfi‘ī". (1st ed. , Jeddah: Dār al-Minhāj, 2000 M).

al-Zayla‘ī, ‘Uthmān ibn ‘Alī. "Tabyīn al-ḥaqā’iq sharḥ Kanz al-daqā’iq". (2nd ed. , Beirut: al-Maktab al-Islāmī).

Ibn Rajab, ‘Abd al-Raḥmān ibn Aḥmad. "taqrīr al-qawā‘id wa-taḥrīr al-Fawā’id al-mashhūr bi-Qawā‘id Ibn Rajab". (1st ed. , al-Mamlakah al-‘Arabīyah al-Sa‘ūdīyah: Dār Ibn ‘Affān Publishing and Distribution, 1419 H).

Ibn Ḥajar al-‘Asqalānī, Aḥmad ibn ‘Alī. "Taghlīq al-ta‘līq ‘alá Ṣaḥīḥ al-Bukhārī". (1st ed. , Beirut: al-Maktab al-Islāmī).

Ibn ‘Abd al-Barr, Yūsuf ibn ‘Abd Allāh. "al-Tamhīd li-mā fī almwwaṭ’ min al-ma‘ānī wa-al-asānīd". (Non. ed. , al-Maghrib: Wizārat al-Awqāf wa-al-Shu’ūn al-Islāmīyah, 1387h).

Ibn al-Qayyim, Muḥammad ibn Abī Bakr. "Tahdhīb Sunan Abī Dāwūd wa-īḍāḥ ‘llh wa-mushkilātuh". (2nd ed. , Beirut: Dār Ibn Ḥazm 1440 H-2019 M).

Khālid al-Rabāṭ, Sayyid ‘Izzat ‘Īd. "al-Jāmi‘ li-‘Ulūm al-Imām Aḥmad". (1st ed. , Egypt: Dār al-Falāḥ for Scientific Research and Heritage Investigation, 2009 M).

al-Māwardī, ‘Alī ibn Muḥammad. "al-Ḥāwī al-kabīr". (1st ed. , Beirut: Dār al-Kutub al-‘Ilmīyah, 1419 H).

Ibn ‘Ābidīn, Muḥammad Amīn ibn ‘Umar. "rddu al-muḥtār ‘alá alddurri al-Mukhtār". (2nd ed. , Beirut: Dār al-Fikr, 1412h).

al-Qarāfī, Aḥmad ibn Idrīs. "al-Dhakhīrah". (1st ed. , Beirut: Dār al-Gharb al-Islāmī, 1994 M).

Sulaymān ibn al-Ash‘ath, Verified by Zubayr ‘Alī. "Sunan Abī Dāwūd". (1st ed. , Riyadh: Dār al-Salām, 1420h).

Ibn al-Qayyim, Muḥammad ibn Abī Bakr. "Zād al-ma‘ād fī Hudá Khayr al-‘ibād". (3rd ed. , Beirut: Al-Resala Foundation, 1415h).

Albayhqy, Aḥmad ibn al-Ḥusayn, Verified by:

Muḥammad ‘Abd al-Qādir ‘Aṭā. "alssunn al-Kubrá". (3rd ed. , Beirut: Dār al-Kutub al-‘Ilmīyah, 1424h).

al-Zarkashī, Muḥammad ibn ‘Abd Allāh. "sharḥ al-Zarkashī". (1st ed. , Riyadh: Dār al-‘Ubaykān, 1413h).

al-Bukhārī, Muḥammad ibn Ismā‘īl. "Ṣaḥīḥ al-Bukhārī". Verified by Muḥammad Zuhayr al-Nāṣir. (1st ed. , Aleppo: Dār Ṭawq al-najāh, 1422H).

Muslim, Ibn al-Ḥajjāj ibn Muslim. "Ṣaḥīḥ Muslim". Verified by Muḥammad Fu’ād ‘Abd al-Bāqī. (non. ed. , Beirut: Dār Iḥyā’ al-Turāth).

Ibn Ḥajar al-‘Asqalānī, Aḥmad ibn ‘Alī. "Fatḥ al-Bārī sharḥ Ṣaḥīḥ al-Bukhārī". (non. ed. , Beirut: Dār al-Ma‘rifah, 1379h).

Fatāwá wa-qarārāt Hay’at al-Raqābah al-shar‘īyah Bank bwbyān (2004-2019), al- 1st ed. , 2019m.

al-Fatāwá al-shar‘īyah al-ṣādirah ‘an Hay’at al-Fatwá wa-al-raqābah al-shar‘īyah Bank wrbh.

Mardāwī, Muḥammad ibn Mufliḥ. "al-furū‘ wa-ma‘ahu taṣḥīḥ al-furū‘". (1st ed. , Beirut: Al-Resala Foundation, 1424h)

al-Buhūtī, Manṣūr ibn Yūnus. "Kashshāf al-qinā‘ ‘an al-Iqnā‘". (1st ed. , Kingdom of Saudi Arabia: Ministry of Justice, 1421-1429 H).

Ibn manẓūr, Muḥammad ibn Mukarram. "Lisān al-‘Arab". (1st ed. , Beirut: Dār Ṣādir, 1414 H).

.al-Sarakhsī, Muḥammad ibn Aḥmad. "al-Mabsūṭ". (1st ed. , Beirut: Dār al-Fikr, 1421h).

Alnnawwy, Muḥyī al-Dīn ibn Sharaf. "al-Majmū‘ sharḥ al-Muhadhdhab ma‘a Takmilat alssubky wālmṭy‘y". (Dār al-Fikr).

Ibn Taymīyah, Ahmed, Majmū‘ Fatāwá Ibn Taymīyah, Verified by ‘Abd-al-Raḥmān ibn Qāsim, Majma‘ al-Malik Fahd, al-Madīnah al-Nabawīyah, 1416h.

Ibn Ḥazm, ‘Alī ibn Aḥmad. "almḥllá wa-al-āthār". (1st ed. , Beirut: Dār al-Fikr).

al-‘Utaybī, Hājid ibn ‘bdālhādy. "almḥfẓh alrqmyt-drāsh ta’ṣīlīyah tṭbyqyt-". Journal of Human and Administrative Sciences at Majmaah University, Issue (27) 1443.

al-Ba‘lī, Muḥammad ibn ‘Alī. "Mukhtaṣar al-Fatāwá al-Miṣrīyah li-Ibn Taymīyah". Verified by: Muḥammad Ḥāmid al-Fiqī, (1st ed. , al-Sunnah al-Muḥammadīyah), 1433h.

al-Rāzī, Muḥammad ibn Abī Bakr. "Mukhtār al-ṣiḥāḥ". (5th ed. , Beirut: al-Maktabah al-‘Aṣrīyah,1999m)

Ibn al-Qayyim, Muḥammad ibn Abī Bakr. "Madārij al-sālikīn bayna Manāzil Iyyāka na‘budu wa-iyyāka nasta‘īn". (3rd ed. , Beirut: Dār al-Kitāb al-‘Arabī 1416 H).

Ibn Abī Shaybah, ‘Abd Allāh ibn Muḥammad. "Muṣannaf Ibn Abī Shaybah". Verified by: Kamāl Yūsuf al-Ḥūt. (1st ed. , Riyadh: Maktabat al-Rushd, 1409h).

al-Ṣan‘ānī, ‘Abd al-Razzāq ibn Hammām. "almṣnnaf". (2nd ed. , Beirut: al-Maktab al-Islāmī 1403h).

.Abū al-Fatḥ, Nāṣir ibn ‘Abd al-Sayyid Abī al-Makārim. "almghrib fī tartīb al-Mu‘arrab". (Dār al-Kitāb al-‘Arabī).

Ibn Qudāmah, ‘Abd Allāh ibn Aḥmad. "al-Mughnī". Verified by: D. Allāh al-Turkī, D. ‘bdālftāḥ al-Ḥulw. (3rd ed. , Beirut: ‘Ālam al-Kutub, 1417h).

Ibn Fāris, Aḥmad ibn Fāris ibn Zakarīyā. "Maqāyīs al-lughah". Verified by: ‘Abd al-Salām Muḥammad Hārūn. (1st ed. , Beirut: Dār al-Fikr 1399h).

Ulaysh, Muḥammad ibn Aḥmad. "Minaḥ al-Jalīl sharḥ Mukhtaṣar Khalīl". (non. ed. , Beirut: Dār alfkr1409h.

.al-‘Umrānī, ‘Abd Allāh ibn Muḥammad. "ālmnf‘h fy ālqrḍ". (1st ed. , Riyadh: Dār Ibn al-Jawzī, 1424h).

Alnnawwy, Muḥyī al-Dīn ibn Sharaf. "al-Minhāj sharḥ Ṣaḥīḥ Muslim ibn alḥjjāj". (2nd ed. , Beirut: Dār Iḥyā’ al-Turāth al-‘Arabī, 1392h).

Abū al-Ma‘ālī aljūyny, ‘Abd al-Malik ibn Allāh.

"nihāyat al-Muṭṭalib fī dirāyat al-madhhab". Verified by U. D. ‘Abd al-‘Aẓīm alddyb. (1st ed. , Riyadh: Dār al-Minhāj, 1428h).

al-Ghazālī, Muḥammad ibn Muḥammad. "al-Wasīṭ fī al-madhhab". Verified by: Aḥmad Maḥmūd Ibrāhīm. (1st ed. , al-Qāhirah: Dār al-Salām-1417h).

الجامعة الإسلامية بالمدينة المنورة

ISLAMIC UNIVERSITY OF MADINAH

The Contents of Part (2)

No.	Researches	page
1-	**The Use of Weak Hadiths in Medicine by Ibn al-Qayyim al-Jawziyyah (751 AH) in His Book Al-Tibb al-Nabawi (Prophetic Medicine)** Dr. Noura Abdullah Muhammad Al-Ghamlas	11
2-	**The Beating of Imam Ahmad –may Allah have mercy on him- on the Hadith of Abu Hurayra –may Allah be pleased him- on Staying Aloof of the Leaders and His Position Regarding Fighting Them , The Reasons and the Outcomes - A Thematic Hadith Study -** Dr. Abdurahmann bin Amri Al-Saʿidi	73
3-	**The Hadith: «The Burden of Proof is on the Claimant, and the Oath is on the Denier» - A Thematic Hadith Study -** Prof. Abdullah bin Ghali Abo Ruba'a Alsehli	165
4-	**Massignon' Orientalist Opinion Concerning Al-Hallaj - Critical Analytical Study -** Prof. Jihad Muhammad Al-Nuseirat - Owais Muhammad Abu Sharkh	267
5-	**Blessing in Surat Al-Baqara Doctrine Study for saying of: (Taking it is Blessing Akhzuha Baraka)** Dr. Thuraya Bint Ibrahim Al Said	327
6-	**Human leukocyte antigen - Medical jurisprudence study -** Prof. Nabeel bin Salah bin Naji Al-Raddadi	375
7-	**The effect of eligibility issues on the sales contract And its contemporary images** Dr. Abdul Rahman bin Mansour Al-Qahtani	435
8-	**Instant cashback on the digital application (Urpay) - an applied jurisprudential study -** Dr. Muhammad bin Muqbil bin Nasir Almuqbil	513
9-	**The Criminal Liability on Medicine Production - A Jurisprudential Study -** Dr. Azizah Saied Muied Al Qarni	565
10-	**Fundamental Issues Relating to (Acts of the Prophet (PBUH), Analogy and Reasoning), Which Ibn Hazm Has Transmitted from all the Zahirites - Collection and Study -** Dr. Bandar Bin Mudahi Bin Eid Al-Muhammadi	637

The views expressed in the published papers reflect the view of the researchers only, and do not necessarily reflect the opinion of the journal

Publication Rules at the Journal (*)

1-The research should be new and must not have been published before.

2-It should be characterized by originality, novelty, innovation, and addition to knowledge.

3-It should not be excerpted from a previous published works of the researcher.

4-It should comply with the standard academic research rules and its methodology.

5-The paper must not exceed (12,000) words and must not exceed (70) pages.

6-The researcher is obliged to review his research and make sure it is free from linguistic and typographical errors.

7-In case the research publication is approved, the journal shall

8- assume all copyrights, and it may re-publish it in paper or electronic form, and it has the right to include it in local and international databases - with or without a fee - without the researcher's permission.

9-The researcher does not have the right to republish his research that has been accepted for publication in the journal - in any of the publishing platforms - except with written permission from the editor-in-chief of the journal.

10-The journal's approved reference style is "Chicago".

11-The research should be in one file, and it should include:

- A title page that includes the researcher's data in Arabic and English.
- An abstract in Arabic and English.
- An Introduction which must include literature review and the scientific addition in the research.
- Body of the research.
- A conclusion that includes the research findings and recommendations.
- Bibliography in Arabic.
- Romanization of the Arabic bibliography in Latin alphabet on a separate list.
- Necessary appendices (if any).

12- The researcher should send the following attachments to the journal:

The research in WORD and PDF format, the undertaking form, a brief CV, and a request letter for publication addressed to the Editor-in-chief.

(*) These general rules are explained in detail on the journal's website: http://journals.iu.edu.sa/ILS/index.html

The Editorial Board

Prof. Youssef bin Muslih Al-Raddadi
Professor of Qur'an Readings at the Islamic University
(Editor-in-Chief)

Prof. Abd-al-Qādir ibn Muḥammad ʻAṭā Ṣūfī
Professor of Aqeedah at the Islamic University
(Managing Editor)

Prof. Muhammad bin Ahmad Barhaji
Professor of Qirāʾāt at Taibah University

Prof. Abdullāh ibn Ibrāhīm Al-Luḥaidān
Professor of Daʿwah at Imam Muhammad bin Saud Islamic University

Prof. Abdullāh bin ʿAbd Al-ʿAziz Al-Falih
Professor of Fiqh Sunnah and its Sources at the Islamic University

Prof. Hamad bin Muhammad Al-Hājiri
Professor of Comparative Jurisprudence and Islamic Politics at Kuwait University

Prof. Hamdān ibn Lāfī Al- Enazī
Professor of Qur'an Exegesis and Its Sciences at the University of Northern Boarder

Prof. Ramadan Muhammad Ahmad Al-Rouby
Professor of Economics and Public Finance at Al-Azhar University in Cairo

Prof. Nayef bin Youssef Al-Otaibi
Professor of Exegesis and Qur'anic Sciences at the Islamic University

Prof. Abdullah bin Eid Al-Saidi
Professor of Hadith Sciences at the Islamic University of Madinah

Prof. Abdul Rahman bin Rabah Al-Raddadi
Professor of Jurisprudence at the Islamic University of Madinah

Prof. Abdullah bin Ali Al-Bariqi
Professor of the Fundamentals of Jurisprudence at the Islamic University of Madinah

Dr. Ibrahim bin Salim Al-Hubaishi
Associate Professor of Law at the Islamic University

Dr. Ali Mohammed Albadrani
(Editorial Secretary)

Dr. Faisal Moataz Salih Faresi
(Head of Publishing Department)

The Consulting Board

Prof. Sa'd bin Turki Al-Khathlan
A former member of the high scholars (formerly)

His Highness Prince Dr. Sa'oud bin Salman bin Muhammad A'la Sa'oud
Associate Professor of Aqidah at King Sa'oud University

His Excellency Prof. Yusuff bin Muhammad bin Sa'eed
A former member of the high scholars

Prof. A'yaad bin Naami As-Salami
The editor –in- chief of Islamic Research's Journal

Prof. Abdul Hadi bin Abdillah Hamitu
Professor of Readings and their Sciences at the Mohammed VI Institute for Readings in Morocco

Prof. Musa'id bin Suleiman At-Tayyarr
Professor of Quranic Interpretation at King Saud's University

Prof. Ghanim Qadouri Al-Hamad
Professor at the College of Education, Tikrit University (formerly)

Prof. Mubarak bin Yusuf Al-Hajiri
Dean of the Faculty of Sharia at Kuwait University (formerly)

Prof. Zain Al-A'bideen bilaa Furaij
A Professor of higher education at University of Hassan II

Prof. Falih Muhammad As-Shageer
A Professor of Hadith at Imam bin Saud Islamic University (formerly)

Correspondence :

The papers are sent with the name of the Editor - in – Chief of the Journal to this E-mail address:

Es.journalils@iu.edu.sa

the journal's website :

http://journals.iu.edu.sa/ILS/index.html

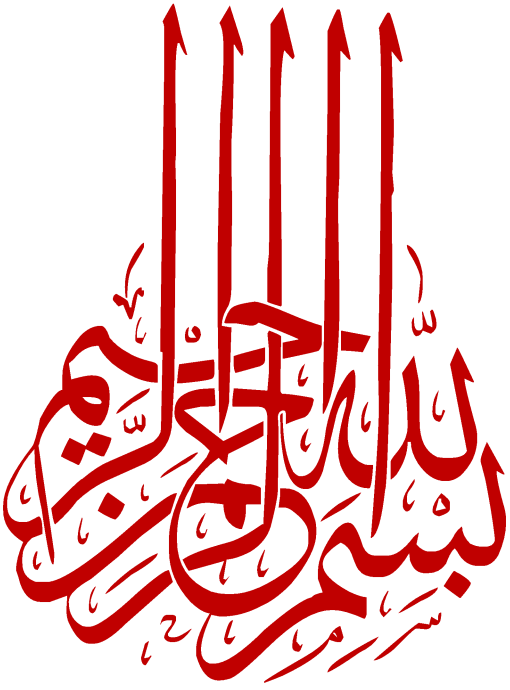
بسم الله الرحمن الرحيم

Copyrights are reserved

Paper Version :
Filed at the King Fahd National Library No :
7836 - 1439
and the date of : (17/9/1439 AH)
International serial number of periodicals (ISSN)
1658 - 7898

Online Version :
Filed at the King Fahd National Library No :
7838 - 1439
and the date of : (17/9/1439 AH)
International Serial Number of Periodicals (ISSN)
1658 - 7901

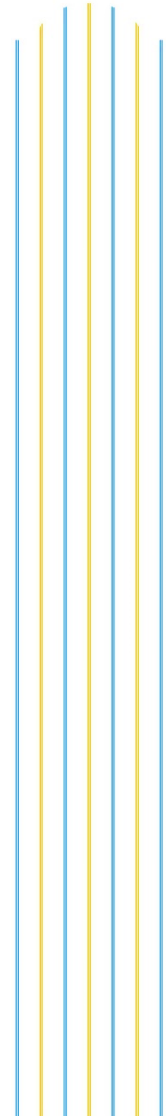

KINGDOM OF SAUDI ARABIA
MINISTRY OF EDUCATION
ISLAMIC UNIVERSITY OF MADINAH

ISLAMIC UNIVERSITY JOURNAL OF ISLAMIC LEGAL SCIENCES

REFEREED PERIODICAL SCIENTIFIC JOURNAL

Issue (212) - Volume (2) - Year (59) - March 2025

KINGDOM OF SAUDI ARABIA
MINISTRY OF EDUCATION
ISLAMIC UNIVERSITY OF MADINAH

ISLAMIC UNIVERSITY OF MADINAH

ISLAMIC UNIVERSITY JOURNAL OF ISLAMIC LEGAL SCIENCES

REFEREED PERIODICAL SCIENTIFIC JOURNAL

Issue (212) - Volume (2) - Year (59) - March 2025